قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على اتفاق تمويل بين جمهورية مصر العربية والمفوضية الأوروبية

بشأن برنامج "تعزيز الاستجابة لتحديات الهجرة في مصر"

والموقع في بروكسل بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تمويل بين جمهورية مصر العربية والمفوضية الأوروبية بشأن برنامج "تعزيز الاستجابة لتحديات الهجرة فى مصر"، والموقع في بروكسل بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ٨ يناير سنة ٢٠١٩م)

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .

اتفـاق تمـويل

شروط خاصة

المفوضيـة الأوروبية ، والمشار إليها فيما يلي باسم "المفوضيـة" ، وتعمل بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي المشار إليه فيما يلي باسم "الاتحاد الأوروبى" ، من ناحية ،

وجمهـورية مصر العربيـة ، المشار إليـها فيـما يلي باسم "الشريك" ، وتمثلها وزارة الاستثمار والتعاون الدولي ،

من ناحية أخرى ،

اتفقا على ما يلي :

(المـادة الأولى)

طبيعة الإجراء

١ -١ يوافـق الاتحـاد الأوروبي عـلى التـمـويل ويوافـق الشـريك على قبـول تمويل الإجراءات التالية :

العنـوان : تعـزيز الاسـتـجـابة لتـحـديات الهـجـرة في مصـر (ERMCE) رقم : TOS-EUTF-NOA-EG-١ .

يمـول هـذا الإجراء من صندوق الاتحـاد الأوروبي الاستئـماني لحالات الطـوارئ من أجل تحقيق الاستقرار ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير المشروعـة والنازحين في منطقة شمال أفريقيا .

١-٢ التكلفـة الإجمـاليـة المقـدرة لهـذا الإجراء هي ٦٣ مليـونًا و ٦٠٠ ألف والحد الأقصى لمساهمة الاتحاد الأوروبي في هذا الإجراء هي ٦٠ مليون يورو .

١-٣ لن يشارك الشريك في تمويل هذا الإجراء .

يمـول هذا الإجـراء مـن خـلال التـمـويـل المشـترك بين الوكـالة الألمانيـة المنفـذة "الوكالة الألمـانية للتعاون الدولي (GIZ)" والخطة الدوليـة ويرد توزيع هذه المساهمة المالية في الملحق الأول (الأحكام الفنية والإدارية) .

يوقع الطرفان على هذا الإجراء المتعدد المانحين وعقود الشراء وعقود المنح والاتفاقات الأخرى المتعلقة بهذا الاتفاق بتاريخ أقصاه ٢٠٢٠/١٢/٣١ من تاريخ نفاذ التمويل هذا ، وذلك تماشيًا مع المادة الثانية من الشروط العامة .

(المـادة الثـانية)

فترة التنفيذ

٢-١ تبدأ فترة تنفيذ اتفاق التمويل هذا على النحو المحدد في المادة (١٥) من الملحق الثاني (الشروط العامة) عند بدء نفاذ اتفاق التمويل هذا ، وتنتهي بعد ٤٨ شهراً من هذا التاريخ .

٢-٢ تحدد مدة مرحلة التنفيذ التشغيلي عند ٣٦ شهراً .

٢-٣ يتم تحديد مدة مرحلة الإقفال عند ١٢ شهراً .

(المـادة الثـالثة)

العنـاوين

يتعين أن تكون جميع المراسلات المتعلقة بتنفيذ اتفاق التمويل هذا خطية، وأن تشير صراحة إلى هذا الإجراء على النحو المحدد في المادة (١-١) من الشروط الخاصة ، وترسل على العناوين التالية :

(أ) المفوضية :

المفوضية الأوروبية ، المديرية العامة للمفاوضات بشأن الجوار والتوسع .

صندوق الاتحاد الأوروبي الاستئماني لحالات الطوارئ من أجل تحقيق الاستقرار ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير المشروعة والنازحين في أفريقيا - نافذة شمال أفريقيا .

عناية : السيدة/كايري كاسمان ، نير ار ٤

رئيس قسم المالية والعقود ،

جي ٥٤-٠٥/٢٢٥

أفينو دو بورجيت ١ ،

بي --١٠٤٩ بروكسل ، بلجيكا .

تُرسل نسخ من المستندات المشار إليها أعلاه ، وأي مراسلات من أي نوع آخر، على :

المفوضية الأوروبية ،

المديرية العامة للمفاوضات بشأن الجوار والتوسع .

صندوق الاتحاد الأوروبي الاستئماني لحالات الطوارئ من أجل تحقيق الاستقرار ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير المشروعة والنازحين في أفريقيا - نافذة شمال أفريقيا .

عناية : السيدة/كورين آندرية ، نير آر ٣

الصندوق الاستئماني للاتحاد الأوروبي - مدير نافذة شمال أفريقيا ،

جي ٥٤-٠٤/٢٢٥

أفينو دو بورجيت ١ ،

بي -- ١٠٤٩ بروكسل ، بلجيكا

(المرفق الأول)

الأحكام الإدارية والفنية

معلومات للمقدمين المحتملين لطلب الحصول علي المنحة

برنامج عمل المنح

يشكل هذا المستند برنامج عمل المنح بالمعنى الوارد في المادة ١٢٨ (١) من اللائحة المالية (اللائحة (الاتحاد الأوروبي ، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية) رقم ٢٠١٢/٩٦٦) في البنود التالية المتعلقة بالمنح التي تتم ترسيتها مباشرة دون دعوة لتقديم مقترحات : ٣-١ طرائق التنفيذ (الإدارة المباشرة) .

١ - العنوان /القانون الأساسي/رقم CRIS .	تعزيز الاستجابة لتحديات الهجرة في مصر - EUTF-NOA-EG-T ٠٥ - ٠١ - الذي يمول من صندوق الاتحاد الأوروبي الاستئماني لحالات الطوارىء من أجل تحقيق الاستقرار ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير المشروعة والنازحين في أفريقيا (الصندوق الاستئماني)، مصر ٢٠١٧	
٢ - المنطقة المستفيدة من الإجراء/ الموقع .	مصر .	
٣ - مستند البرمجة .	صندوق الاتحاد الأوروبي الاستئماني لحالات الطوارىء من أجل تحقيق الاستقرار ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير المشروعة والنازحين في أفريقيا - منطقة شمال أفريقيا - مصر ٢٠١٧	
٤ - قطاع التركيز/ المجال المواضيعي .	الهجرة	مساعدة إنمائية : نعم
٥ - المبالغ .	إجمالي التكلفة المقدرة : < سيتم حساب المبلغ الإجمالي استناداً إلى مساهمة ألمانيا في المشروع المحدد الذي ستنفذه الوكالة الألمانية للتعاون الدولي> : يورو . إجمالي مساهمة الصندوق الاستئماني للاتحاد الأوروبي : ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو مساهمة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (ألمانيا) : <تؤكد ألمانيا المبلغ المحدد> . يمول هذا الإجراء بتمويل مشترك من خلال : مساهمة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي - ألمانيا <ستؤكد ألمانيا المبلغ قريبًا> يورو . الخطة الدولية : ١٠٠,٠٠٠ يورو (مبلغ تقديري ؛ حيث إن الميزانية لا زالت تخضع للتعديلات) . يمول هذا الإجراء المستفيدون المحتملون من المنحة بمبلغ استرشادى قيمته ١٠٠,٠٠٠ يورو .	

٦ - طـرائق المسـاعـدة والتنـفـيذ .	الإدارة المباشرة مع : جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الذي كان الصندوق الاجتماعي للتنمية في السابق ؛ المجلس القومى للمرأة ، الخطة الدولية ، الصليب الأحمر الألماني ، الذي سيعمل بالتعاون مع الهلال الأحمر المصري ، والصليب الأحمر السويسري ؛ - الإدارة غير المباشرة مع : الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية ، المديرية العامة للتعاون الإنمائي فى وزارة الخارجية الإيطالية ، الوكالة الألمانية المنفذة (الوكالة الألمانية للتعاون الدولي "GIZ") .
٧ - (أ) كود DAC .	١٥٠
(ب) قنـاة التـسليم الرئيسـية .	

٨ - علامات (من نموذج CARIS DAC) .	هدف السياسة العامة .	غير مستهدف	هدف واضح	هدف رئيسي
	تنمية المشاركة/ الحوكمة	■	■	×
	مساعدة لصالح البيئة .	■	■	❑
	المساواة بين الجنسين (دور المرأة فى التنمية) .	■	×	❑
	تنمية التجارة .	■	■	❑
	الصحة الإنجابية والأمومة وحديثي الولادة وصحة الطفل .	■	❑	❑
	علامات اتفاقيات ريو .	غير مستهدف	هدف واضح	هدف واضح
	غير التنوع البيولوجي .	■	■	■
	مكافحة التصحر .	■	■	■
	التخفيف من ظاهرة تغير المناخ .	■	■	■
	التكيف مع تغير المناخ .			
٩ - التحديات والسلع العامة العالمية .	لا يوجد .			

الملخص:

يضم اتفاق التمويل هذا المشروعات التي ينفذها صندوق الاتحاد الأوروبي الاستئماني لحالات الطوارئ من أجل تحقيق الاستقرار ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير المشروعة والنازحين في أفريقيا[١] ("الصندوق الاستئماني") ويتمثل الهدف العام للإجراء المقترح في تعزيز الاستجابة لتحديات الهجرة في مصر . صمم هذا الإجراء في اعقاب بعثة الاتحاد الأوروبي العليا للهجرة (٢١-٢٣ يناير ٢٠١٧) إلى القاهرة، والتي اتفقت على عقد حوار رفيع المستوى يتعلق بالهجرة ، وكذلك البعثة الفنية لمديرية سياسة الجوار الأوروبية ومفاوضات التوسع - مركز الخبرة المواضيعية (٢٠-٢١ فبراير ٢٠١٧) لمناقشة التعاون في مجال الهجرة كجزء من أولويات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ومصر الجديدة المعتمدة في مجلس الاتحاد الأوربي المصري في يوليو ٢٠١٧ ، وتحديد المجالات ذات الأولوية للتدخل، ولا سيما في إطار التخصيص الأول إلى مصر بموجب الصندوق الاستئماني .

ويستجيب الإجراء المقترح مباشرة للمنهجية الذي طرحته وزارة الخارجية المصرية في الورقة غير الرسمية "تقرير إطاري مصري بشأن التعاون مع الاتحاد الأوروبي خاص بالهجرة" ، والتي عرضتها الحكومة المصرية على الاتحاد الأوروبي أثناء وجود البعثة الفنية المعنية بالهجرة .

ويتبع الإجراء المقترح منهجًا للتصدي للتحديات المتعلقة بالهجرة في مصر تم تحديده بالشراكة مع الحكومة المصرية والاتحاد الأوروبى. ويأخذ في الاعتبار على النحو الواجب الكيانات المنفذة التي اقترحتها الحكومة المصرية، ويغطي المشروعات في أربعة مجالات مواضيعية على النحو المحدد والتصنيف الوارد في ورقة الإطار المصرية، وهي التعاون الإنمائي ، والتعليم المهني والفني ، وبناء القدرات المؤسسية في مجال الهجرة ، ومساندة جهود الحكومة المصرية لاستضافة اللاجئين .

---

(١) يكثف الصندوق الاستئماني جهوده للمساعدة على تعزيز الاستقرار في ثلاث مناطق ، يشار إليها باسم "النوافذ" : منطقة الساحل وبحيرة تشاد والقرن الأفريقي وشمال أفريقيا .

ويتناول الإجراء أيضًا جميع المجالات الخمسة ذات الأولوية التي تستند إليها خطة عمل فاليتا مع التركيز بشكل خاص على المجالات التالية : (١) الفوائد الإنمائية للهجرة ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير الشرعية والنزوح القسري ، (٢) الحماية واللجوء ، (٣) منع ومكافحة الهجرة غير الشرعية ، وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر .

وإضافة لما سبق ، سيسهم الإجراء في الهدف المحدد الأول من إطار العمل التشغيلي لنافذة أفريقيا من الصندوق الاستئماني، "لتعزيز نظم حوكمة الهجرة القائمة على الحقوق في المنطقة"، فضلاً عن الهدف المحدد الثالث "تعزيز حماية المهاجرين والنازحين والسكان المحليين وقدرتهم على التحمل "، والهدف المحدد الرابع ، "تعزيز بيئة اقتصادية واجتماعية أكثر شمولاً ، فضلاً عن تحقيق الاستقرار في المنطقة ".

١ - السياق :

١-١ الخلفية القومية :

تمر مصر بمرحلة انتقالية متعددة الجوانب منذ ثورة يناير ٢٠١١ ، وعلى الرغم من تنفيذ الخطوات المؤسسية رسميًا لتحقيق نقلة نوعية لمصر ، فإن العديد من التحديات لا تزال موجودة مثل الفقر وانخفاض فرص العمل للشباب في ظل النمو السكاني السريع . ولذلك ، تواجه مصر تحديًا متعدد الجوانب متمثل في الاستجابة للمطالب الملحة لحالة اقتصادية صعبة ومواصلة الإصلاحات الطموحة في القطاعات الهيكلية والتشريعية والإدارية طويلة الأجل .

وتعتبر مصر من دول الدخل المتوسط الأدنى ، حيث يقدر نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٥ بمبلغ ٣,٣٠٠ دولار أمريكي ، وهو الرقم الذي شهد زيادة متواضعة جداً على مدى السنوات القليلة الماضية . ولا يزال اقتصاد مصر يمتاز بتنوعه النسبي مقارنة بدول أخرى في المنطقة حيث يشكل قطاعا الخدمات (٤٨٪ من الناتج المحلي الإجمالى) والصناعة (٣٧٪ من الناتج المحلي الإجمالى) أكبر المساهمين ورغم ذلك ، فنحو ثلث السكان من العاملين النشطين مازالوا يكسبون قوت يومهم من الزراعة الأولية .

يمثل النمو السكاني السريع تحديًا رئيسيًا للتنمية المستدامة للدولة. ويقدر متوسط معدل النمو السكاني السنوي خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ (٢,٢٪) ومعدل الخصوبة الكلي لكل امرأة ٣,٤ وفي عام ٢٠١٥، وصل عدد سكان مصر بأكثر من ٩٠ مليون نسمة، (٣٣٪) منهم دون ١٥ عامًا ، وفي الوقت الراهن ، ينمو عدد سكان مصر بنحو ٢,٣ مليون شخص سنويًا .

وفي ضوء المعاناة من عدم الاستقرار الذي تشهده المنطقة والتغير في نمط الطلب على العمالة في دول الخليج . تواجه مصر مشكلة عودة المصريين من الخارج . تجدر الإشارة إلى ضياع الكثير من فرص العمل في الخارج بسبب الصراع السياسي في ليبيا والعراق واليمن ، وفي دول الخليج بسبب دخول العديد من الجنسيات الأخرى . ويضع هذا التطور ضغوطًا إضافية على سوق العمل المصري في السنوات المقبلة ، وهو ما قد يكون عاملاً للتوجه إلى أوروبا ، ومن المرجح أن تسهم النظرة الديموغرافية لمصر في زيادة ضغط الهجرة .

إن استمرار الوضع الاقتصادي الصعب المقترن بالنمو السكاني الواضح، مع اتجاه أن تصبح مصر مقصداً للعديد من المهاجرين واللاجئين، يزيد من الضغط على أجزاء كبيرة من السكان المصريين، كما أصبح الحصول على التعليم والصحة والخدمات الأخرى أمراً مكلفًا بصورة متزايدة بالنسبة لشرائح كبيرة من السكان . ويتزايد هذا الوضع في المجتمعات التي تستضيف أعداداً كبيرة من المهاجرين واللاجئين. وفي الوقت الذي أصبحت مصر فيه دولة مقصد وعبور ومغادرة للمهاجرين ، تنشأ تحديات تتعلق بالهجرة نتيجة للتأثير على تنمية البلد وتؤثر عليه .

١-٢ الخلفية القطاعية - السياسات والتحديات :

كان وسط البحر المتوسط طريقًا هامًا يستخدمه المهاجرون للدخول إلى الاتحاد الأوروبي بشكل غير شرعي لمدة عقد تقريبًا ، حيث كان المهاجرون يغادرون الساحل الشمالي لليبيا وتونس، ومؤخراً مصر ، نحو جنوب إيطاليا ومالطا واليونان وتتأثر مصر

بالتحولات في أنماط الهجرة في أفريقيًا وتحول المسار التقليدي عبر شبه جزيرة سيناء غربًا إلى مصر ، كما أدت الاضطرابات في ليبيا إلى تزايد عدد المهاجرين على طول طريق الهجرة شرق أفريقيا والعبور إلى المصر للوصول إلى شواطئ البحر الأبيض المتوسط .

وفي عام ٢٠١٤ ، حدثت زيادة مزعجة في الهجرة المختلطة غير الشرعية عن طريق البحر نحو أوروبا عبر وسط البحر الأبيض المتوسط ، حيث وصل نحو ١٧٠,٠٠٠ شخص إلى أوروبا بصورة غير منظمة عبر البحر بعد المغادرة من ليبيا ، وكان هذا العدد أو عدد العابرين المهاجرين غير الشرعيين نحو ١٥٤,٠٠٠ في عام ٢٠١٥ ، وشهد زيادة مرة أخرى في عام ٢٠١٦ ليسجل ١٨١,٠٠٠٢ وفي الوقت نفسه ، ارتفع معدل الخسائر بصورة كبيرة على طريق البحر المتوسط وبلغت نسبة الوفيات بين المهاجرين واللاجئين ٢,٨٩١ خلال عام ٢٠١٥ ، بينما بلغ عدد الوفيات المسجلة على هذا الطريق ٤,٥٨١ حالة وفاة في عام ٢٠١٦ بينما بلغت نسبة حالات الوفاة على الطرق الشرقية والغربية ٥٠٤ شخصا وعلى الرغم أن ٢٠١٦ كان عامًا مميتًا في البحر المتوسط ، ويرجع ذلك إلى حد كبير للحوادث على طريق البحر المتوسط[٣]، لم يسجل أي خروج من مصر منذ أكتوبر ٢٠١٦ ومنذ بداية عام ٢٠١٧ حتى نهاية شهر أبريل، سُجلت فقط ٣ حالات من مصر وانخفض التدفق غير النظامي من الساحل الشمالي المصري بشكل حاد بسبب تشديد إجراءات الرقابة ، وخاصة بعد الحادث المأساوي الذي وقع في البحر في سبتمبر الماضي حيث كانت الخسائر البشرية والأشخاص الذين تم إنقاذهم من المصريين .

ارتفع عدد المهاجرين - جميع الجنسيات - الذين وصلوا إلى شواطئ: إيطاليا بشكل غير نظامي من مصر من ١١,١١٤ في عام ٢٠١٥ إلى ١٢,٧٦٦ عام ٢٠١٦ ويشير العدد الذي تم تسجيله في ٢٠١٦ إلى (٧٪) من إجمالي عدد الوافدين إلى إيطاليا

---

(٢) http://frontex europa. eu/trends-and-routes/central-mediterranean-route.

(٣) http://missingmigmigrants.iom.int/region/mediterranean.

وبينما لم تكن مصر من بين الجنسيات "العشر الأوائل"، يمكن ملاحظة أن أعداد المهاجرين لأسباب اقتصادية متزايدة بين المجموعات المختلطة للمهاجرين من أصل غير مصري الذي يعبرون إلى إيطاليا من مصر وعلاوة على ذلك ، في عام ٢٠١٦، أصبح المصريون أعلى جنسية من حيث شريحة القاصرين غير المصحوبين بذويهم ، ولكن العديد من الجهود الوطنية قد بذلت للحث على مواجهة هذه الظاهرة ، وذلك بقيادة المجلس الوطني للأمومة والطفولة لإعادة القاصرين بأمان إلى مصر .

تشهد مصر تضخمًا في عدد الشباب ، ويسعى الاقتصاد المصري لاستيعاب الوافدين إلى سوق العمل ، مما يسفر عن ارتفاع معدلات البطالة التي تدفع الشباب إلى إيجاد فرص عمل بالخارج ، هذا بالإضافة إلى الافتقار إلى الفرص للباحثين عن عمل في ضوء النمو السكاني السريع المستمر، فإن عشرات المصريين يعودون من ليبيا ودول الخليج ، وهو ما يشير إلى أن مصر بحاجة أيضًا إلى إعادة إدماج عدد كبير من العائدين في اقتصادها ومعالجًا انخفاض التحويلات المالية . وهذه الظروف الاقتصادية الصعبة من شأنها أن تسفر عن زيادة التهميش والضعف بين المجتمعات المحلية، وبالإضافة إلى شبكات التهريب وتجارة البشر المزدهرة على طول طريق وسط البحر المتوسط، هناك محركات ومحفزات واضحة لزيادة المعابر غير النظامية للمهاجرين من الساحل الشمالي لمصر .

وبداية من ٢٨ فبراير ٢٠١٧ ، بلغ إجمالي السكان موضع الاهتمام لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في المفوضية ٢٠٢ طالب للجوء و ٢٠٩ لاجئ مسجل ، منهم ١٢٠,١٥٤ سوري (٥٩,٥٪) و٨٢,٠٥٥ أفريقيًا وعراقيًا (٤٠,٥٪) ومن بين هؤلاء الأفراد ٣٤٦٧١ سودانيًا و ١٢٨٢٩ أثيوبيا و٨٧٧٢ أريتريا و٥,٥٨٣ عراقيًا و١٩١٠٠ من جنسيات أخرى ، وحيث بلغ عدد المسجلين الجدد لدى مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ٤٥,٥٠٢ شخصًا في عام ٢٠١٦ ، حيث وصل عددهم إلى ٣٢,٧٩٢ شخصًا في العام التقويمي نفسه ، وشهد العام ٢٠١٦ ذروة تاريخية للوافدين الجدد إلى مصر ، بزيادة قدرها (٦٥٪) مقارنة بعام ٢٠١٥ بأكمله ويعود استمرار عدم الاستقرار في

أثيوبيا وجنوب السودان والصومال وإريتريا والسودان بشكل رئيسي إلى زيادة أعداد القادمين من طالبي اللجوء الأفارقة ، وبالإضافة إلى ذلك ، تم تسجيل ١٧,٣٩٥ شخصًا سوريا في مصر خلال عام ٢٠١٦ ، ومع إجراء استثناء ملحوظ للاجئين السوريين ، يمكن ملاحظة درجة عالية من التنقل للسكان طالبي اللجوء وفي عام ٢٠١٧ ، لا يزال تدفق اللاجئين والمهاجرين مستمراً ويشكل اللاجئون الجدد المسجلون لدى مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين خلال شهرى يناير وفبراير ٩,٦١٧ لاجئًا ، وهو ما يمثل زيادة بنسبة (٨٠٪) بالمقارنة مع الفترة نفسها من عام ٢٠١٦

وأصبحت مصر طريقًا للهجرة ، وأصبحت دولة مقصد للمهاجرين على نحو متزايد . ومن الصعب تقييم العدد الدقيق للمهاجرين الاقتصاديين والقسريين في مصر نظراً لأن عدداً غير معروف من السوريين والجنسيات الأخرى لا يزالون غير مسجلين في المجتمعات المحلية المصرية في جميع أنحاء مصر . وكان بإمكان الكثيرين منهم الوصول بشكل غير شرعي أو بدون وضع قيود على الدخول ، ويمكن لبعضهم الدخول بشكل غير شرعي عبر الحدود البرية مع السودان . وتقدر جميع الأطراف المعنية أن الأشخاص موضع الاهتمام المسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لا يشكلون سوى نسبة ضئيلة من العدد الإجمالي لطالبي اللجوء المحتملين في مصر في أي وقت من الأوقات .

ونظراً لاتجاهات الهجرة المتزايدة ، اتخذت مصر خطوات رئيسية نحو وضع استراتيجية شاملة للحد من أنشطة التهريب والاتجار في البشر على أراضيها وفي أكتوبر ٢٠١٦ ، أطلقت الحكومة المصرية "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية" الجديدة للفترة ٢٠١٦- ٢٠٢٦ وتشمل الاستراتيجية العشرية الجديدة خطة عمل مدتها

---

(٤) وفقًا للمجلس القومى للسكان، قد يصل عدد المصريين إلى حوالي ١٤٠ مليون نسمة بحلول عام ٢٠٣٠ في حين يعيش ٩١ مليون شخص في مصر اليوم ، بالإضافة إلى ٨ ملايين مصري في الخارج .

(٥) ومع ذلك فإنه يقدر أن ما يقرب من مليوني مصري لا يزالون في المملكة العربية السعودية ، وحوالي ٢,٥ مليون مهاجر في دول مجلس التعاون الخليجي (اتحاد المصريين في الخارج) .

سنتين للتنفيذ والرصد . وتولت هذه الاستراتيجية اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية ووضعت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية أيضًا في عام ٢٠١٦ الصيغة النهائية لاستراتيجية لمكافحة الاتجار بالبشر .

وكمثال آخر ، أقر البرلمان المصري قانونًا جديداً لمكافحة تهريب البشر في أكتوبر ٢٠١٦ الذي يكمل القانون رقم ٦٤ لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر . وينبغي أن يحمي القانون الجديد حقوق المهاجرين المهربين كضحايا ويفرض عقوبات على المهربين والمتواطئين وعلى النحو الموضح في القانون ، تم دمج اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية واللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد (TIP-NCCPIM) مؤخراً ستكون جهة التنسيق الحكومية لتنسيق السياسات في مجال منع الهجرة غير الشرعية ومكافحة تهريب البشر والاتجار بهم .

وتتمثل مهمة اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر في تعزيز التعاون بين الأطراف الوطنية (الحكومية وغير الحكومية) وبين الأطراف الإقليمية والدولية لتحقيق منهجية إنمائية شاملة للحد من الهجرة غير الشرعية وقد أجرت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر دراسات اجتماعية وميدانية لتحديد أهم المحافظات المصدرة لأعلى معدلات المهاجرين غير الشرعيين وكذلك أهم محافظات العبور . وستستخدم نتائج هذا التقييم على مستوى المدن كأساس لتحديد مناطق التدخل والمجموعات المستهدفة بموجب هذا الإجراء .

٢ - وصف الإجراء :

٢-١ الأهداف :

الهدف العام من هذا الإجراء هو المساهمة في التصدي لتحديات الهجرة في مصر .

يرمي هذا الإجراء إلى تحقيق ثلاثة أهداف محددة :

الهدف المحدد الأول : تعزيز إدارة الهجرة في مصر .

الهدف المحدد الثاني : معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية .

الهدف المحدد الثالث : دعم المجتمعات المصرية التي تستضيف المهاجرين واللاجئين .

ويتماشى العمل مع الأهداف والاحتياجات الخاصة لخطة عمل فاليتا المشتركة وهو يسهم في معالجة أربعة مجالات مواضيعية على النحو المحدد والمصنف في "تقرير إطار مصري بشأن التعاون مع الاتحاد الأوروبي خاص بالهجرة" الذي قدمته الحكومة المصرية في فبراير ٢٠١٧ ، وهي التعاون الإنمائي والتعليم المهني والفني ، وبناء القدرات المؤسسية في مجال الهجرة ، ودعم جهود مصر لاستضافة اللاجئين .

٢-٢ النتائج المتوقعة والأنشطة الرئيسية :

يتجلى الإجراء في ثلاثة مكونات وتنفيذها من خلال ٧ مشروعات ، وسيتم ضمان التكامل والتضافر بين هذه المشروعات على النحو الواجب .

الهدف المحدد الأول - "تعزيز إدارة الهجرة في مصر" :

سيتحقق هذا الهدف المحدد من خلال تنفيذ مشروع محدد واحد .

المشروع الأول - "تحسين إدارة الهجرة من خلال الدعم المؤسسى" :

سينفذ هذا المشروع في إطار إدارة غير مباشرة من خلال اتفاق تفويض يقيم المحاور مع الجهات العامة التابعة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي - إسبانيا حتى الآن - وربما بالتعاون مع أكثر من دولة عضو في الاتحاد الأوروبى ، كما يستجيب مباشرة للمجال المواضيعي بناء القدرات المؤسسية في مجال الهجرة على النحو المحدد في التقرير الإطاري المصري .

يهدف المشروع إلى المساهمة في تعزيز حوكمة الهجرة وإدارتها في مصر من خلال التعزيز المؤسسي وبناء القدرات . هذا فضلاً عن أنه يتوقع تنفيذ المشروع باتباع منهجية نظير إلى نظير مع إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبى ، وبالتالي تيسير تبادل أفضل الممارسات بشأن إدارة الهجرة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومصر .

ويهدف المشروع إلى دعم أهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير المشروعة ومنعها ، فضلاً عن الاتجار بالبشر ، وسيؤدي ذلك إلى تعزيز التنسيق بين جميع الجهات الحكومية والجهات المعنية بإدارة الهجرة وتعزيز الأطر المؤسسية والتنظيمية الشاملة لإدارة الهجرة .

ربما تتضمن الأنشطة الاسترشادية ، دون الإخلال بتمديدها أو تعديلها وفقًا لمتطلبات الحكومة المصرية ، رفع مستوى الوعي العام ، ووضع أطر سياسية ومؤسسية تتعلق بالهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر ، وتنفيذ القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ، ودمج بُعد الهجرة في سياسات العمل والسياسات الاجتماعية . ويمكن أن تشمل الأنشطة أيضًا مخططات ودراسات تجمع وتحلل وتقارن البيانات المتعلقة بالاحتياجات والاتجاهات الديموغرافية وسوق العمل والهجرة .

وسيكون الكيان المنسق لهذا المشروع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية ومن المحتمل أن تكون الجهات المستفيدة والكيانات المستهدفة ، حسب اختصاص كل منها ، وجميع الوزارات والمنظمات الأعضاء في اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية ، ومن ثم فهي مكلفة بالأنشطة المتعلقة بالهجرة وبشكل أكثر تحديداً ، يُتوقع أن يتضمن المشروع عن كثب العمل مع وزارة القوى العاملة ، ووزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج ، ووزارة التنمية المحلية ، ووزارة الشباب والرياضة ، ومكتب المدعي العام ، ووزارة العدل ، والهيئة العامة للاستعلامات والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء وغيرها .

الهدف المحدد الثاني - "معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير الشرعية" :

وسيتحقق هذا الهدف المحدد من خلال تنفيذ أربعة مشروعات محددة .

المشروع الثاني - "معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير الشرعية من خلال الأشغال كثيفة العمالة وإمكانية التشغيل" :

ينفذ هذا المشروع بإدارة مباشرة من خلال منحة تمنح مباشرة إلى جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، وهي هيئة عامة ، كما يستجيب المشروع مباشرة للمجال المواضيعي التعاون من أجل التنمية على النحو المحدد في التقرير الإطاري المصري .

صمم المشروع كي يكون بمثابة استجابة لظواهر الهجرة غير الشرعية للشباب من خلال معالجة أسبابها الجذرية وهي : تدهور الأحوال المعيشية في المناطق المصدر للهجرة ، فضلاً عن الافتقار إلى الفرص الاقتصادية والتوظيف . وستُعالج المشكلات من خلال خلق فرص عمل قصيرة ومتوسطة الأجل . وبناء مهارات الشباب العاطلين عن العمل استجابة للأزمة الاقتصادية الراهنة لتوسيع وتنويع وجهات نظرهم عن العمل وسيسهم المشروع أيضًا في تحسين البنية التحتية المادية والاجتماعية في المناطق المستهدفة لتوفير حياة أفضل للمجتمعات المحلية .

سيتضمن المشروع الذي ينفذه جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر تقديم الدعم المالي للمحافظات المستهدفة الأكثر عرضة للهجرة فيما يتعلق بالمشروعات الفرعية التي تتكون من أعمال البنية التحتية على نطاق صغير ، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر إعادة تأهيل شبكات المياه وتنظيف وحماية القنوات الصغيرة ، والطرق الريفية ، وإعادة تأهيل المباني العامة . وسيغطي المشروع أيضًا تقديم الدعم المالي للمنظمات الشعبية لصالح المشروعات الفرعية التي تتكون من توفير الخدمات المجتمعية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر خدمات التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتوعية بصحة الأم والطفل ، والتغذية والخدمات السكانية وجمع النفايات الصلبة ، وتوظيف الشباب في البيئات الريفية والحضرية . وسيشمل الجانب الثالث الدعم المالي لمختلف الكيانات المحلية مثل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية واتحادات أصحاب العمل وروابط الأعمال التجارية وغيرها من أجل توفير تدريب للشباب لتيسير الحصول على فرص عمل بأجر أو العمل الحر .

ويأتي المشروع كعنصر جوهري في استراتيجية الحكومة المصرية الشاملة لمكافحة الهجرة غير الشرعية وخطة عمل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر خلال العامين المقبلين . وسيعتمد جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر على اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير

الشرعية والاتجار بالبشر لتحديد القرى والمناطق والمحافظات التي ترتفع فيها معدلات الهجرة غير المشروعة . وفيما يتعلق بالفئات المستهدفة ، سيتم تكريس الاهتمام بالشباب أصحاب المهارات المتوسطة وأصحاب المهارات المتدنية والمرأة .

المشروع الثالث - "معالجة العوامل الاقتصادية للهجرة غير الشرعية" :

يُنفذ هذا المشروع بالإدارة المباشرة مع المجلس القومي للمرأة . كما يستجيب المشروع مباشرة للمجال المواضيعي التعاون من أجل التنمية على النحو المحدد في التقرير الإطاري المصري .

ويهدف المشروع إلى معالجة الأسباب الجذرية وتوفير بدائل للهجرة غير الشرعية من خلال تنمية المشروعات وفرص العمل للنساء والشباب في المحافظات التي تعاني من مشكلة الهجرة .

إضافة لما سبق ، سيسهم المشروع في إنشاء مجموعات وسلاسل قيمة في القطاعات الاقتصادية ذات النمو المرتفع والعمالة الكثيفة ، وسيعزز أيضًا مشاركة النساء والشباب في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم ، فضلاً عن تحسين دورهم كعوامل للتغيير السلوكي على المستوى المجتمعي فيما يتعلق بالهجرة غير المشروعة .

ومن المتوقع أن ينفذ المجلس القومي للمرأة أنشطة مثل دعم تطوير مجموعات من المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر التي تترأسها النساء والشباب في مجالات النسيج والأشغال الخشبية والأثاث والأعمال التجارية الزراعية ، وإنشاء حاضنات للابتكار وموارد المعرفة في كل محافظة مستهدفة تهدف إلى تطوير وحدات آمنة وموجهة للأعمال التجارية لمواجهة التحديات التي تواجهها المجتمعات في المناطق النائية مثل الافتقار إلى المهارات الإدارية والائتمان ، والخوف من الحصول على القروض ، والإجراءات المعقدة البيروقراطية للوصول إليها وغيرها ، وتصميم حملة توعية تتضمن رسائل تثبط الهجرة غير المشروعة ومعلومات عن إنفاذ القانون .

تشمل الفئات المستهدفة من المشروع الفئات السكانية المعرضة للهجرة أو التي تتأثر مباشرة بها مثل أمهات وزوجات المهاجرين والأفراد المسؤولين منهم ، وكذلك العائدون بمن فيهم الأطفال المرحلون .

سيتم اختيار المناطق الجغرافية المقترحة لتدخل المشروع بين البحيرة وكفر الشيخ والغربية في الدلتا والفيوم والمنيا وأسيوط والأقصر في صعيد مصر حددت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر هذه المحافظات لأنها تنتمي إلى المجموعة التي تنتج أعلى نسبة من المهاجرين غير الشرعيين ، فضلاً عن أنها واردة في خريطة الفقر في مصر . وعلاوة على ذلك ، تأثرت هذه المحافظات بتراجع الإيرادات من السياحة ، وتقليص الأعمال التجارية .

المشروع الرابع - "برنامج التعليم المتعدد لتعزيز العمالة في المناطق المتضررة من الهجرة" :

سينُفذ هذا المشروع بإدارة غير مباشرة مع المديرية العامة للتعاون الإنمائي في وزارة الخارجية الإيطالية ، وستكون هي الجهة المنفذة بتقديم الدعم فني وإدارى من مكتب القاهرة للوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي وستتعاون كل من المديرية العامة للتعاون الإنمائي في وزارة الخارجية الإيطالية ومكتب القاهرة للوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي عن كثب مع وزارة التعليم ووزارة التجارة والصناعة باعتبارهما الكيانين القوميين الرئيسيين المكلفين في مجال التعليم والتعليم الفني والتدريب المهنى . ويستجيب المشروع مباشرة للمجال المواضيعي التعليم الفني والتدريب المهني كما هو محدد في التقرير الإطاري المصري .

ويهدف المشروع إلى معالجة الأسباب الجذرية والحد من الهجرة غير الشرعية من خلال زيادة الدخل والفرص المهنية والفنية في المحافظات والمناطق المعرضة للهجرة غير الشرعية، هذا فضلاً عن تعزيز توافر التدريب المهني والفني الجيد وحصول الفئات السكانية الأكثر تهميشًا في المناطق المعرضة للهجرة ، وزيادة فرص حصولهم على فرص العمل .

كما يهدف المشروع إلى تنفيذ تدريب للمعلمين / المدربين لتزويدهم بطرق تدريس مواكبة للعصر ومهارات فنية حديثة . وستضطلع مؤسسة تدريب تتمتع بسمعة طيبة وخبرة كبيرة وبها كفاءات في مصر مثل دون بوسكو في القاهرة (معهد تعليمي أنشئ في عام ١٩٢٦ يدرس مناهج المدارس الثانوية الإيطالية، وتعترف به الجهات التعليمية المصرية والإيطالية، ويقدم مجموعة كبيرة من الدورات التدريبية الفنية والمهنية في مجالات مختلفة) . والمجمع التعليمي التكنولوجي المتكامل (معهد فني تموله الحكومة الإيطالية في إطار برنامج مبادلة الديون المصرية - الإيطالية وغيرها) ، وغيرها من المعاهد الأخرى التي تعمل في هذا المجال .

يهدف المشروع كذلك إلى إنشاء مركز تدريب مهني حديث تديره السلطات المصرية المعنية ، ويشرف عليه معهد تدريب محدد (دون بوسكو) وستقدم دورات مهنية قصيرة الأجل إلى الفئات الأكثر احتياجًا كجزء من الدورات التدريبية ، وسيتم منح المتدربين أيضًا فرص التدريب الداخلي والتدريب أثناء العمل في الشركات الخاصة والعامة لتيسير فرص حصولهم على عمل . ولضمان الاستدامة بعد المشروع ، يقدم المركز خدمات هادفة للربح للشركات مثل خدمات صيانة الآلات وخدمات التدريب لرفع مستوى مهارات الموظفين .

وتُستهدف أيضًا الفئات الأكثرضعفًا والفئات الاجتماعية المهمشة مثل الشابات والشباب العاطلين عن العمل ، والتسرب من المدارس وما إلى ذلك وسيغطي المشروع المقترح محافظة يتم اختيارها بالتعاون الوثيق مع الجهات المصرية ، وستكون المحافظة هي الشرقية . وقد رشحت الحكومة المصرية هذه المحافظة من بين محافظات أخرى نظراً لنسبة الهجرة غير المشروعة المرتفعة بها ، هذا فضلاً عما تتمتع به المحافظة من وجود المجالات الصناعية التي يمكن أن تجذب العمل المدربين في قطاعات إنتاجية محددة .

المشروع الخامس - "معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير الشرعية ودعم المجتمعات المتكاملة في صعيد مصر":

يُنفذ هذا المشروع بالإدارة المباشرة من خلال منح منحة مباشرة إلى الخطة الدولية . كما يستجيب المشروع مباشرة للمجال المواضيعي التعاون من أجل التنمية على النحو المحدد في التقرير الإطاري المصري .

والهدف من هذا المشروع هو معالجة الأسباب الجذرية والحد من الهجرة غير الشرعية من خلال خلق فرص عمل للشباب لكسب العيش ، وضمان بيئة آمنة للأطفال . ويهدف المشروع إلى تعزيز آفاق الشباب والشابات المهمشين لإقامة مشروع تجاري أو الحصول على فرصة عمل ، هذا فضلاً عن تشجيع البدائل الإيجابية وزيادة الوعي بمخاطر الهجرة غير الشرعية ، وضمان المساواة في حصول العائلات على خدمات جيدة لحماية الطفل .

وعلى صعيد آخر ، يهدف المشروع إلى زيادة فرص العمل للشباب من خلال التدريبات على مهارات التوظيف المطلوبة في سوق العمل والتوظيف هذا بالإضافة إلى تحسين إمكانات الشباب وقدراتهم لبدء أعمالهم التجارية وتوسيعها واستدامتها لتلبية متطلبات السوق ، والحصول على الموارد المالية وفي النهاية ، فإنه سيساعد الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل والحكومة المحلية والمجتمع على الاستجابة بشكل أفضل للهجرة غير الشرعية من خلال تعزيز التشريعات ذات الصلة وتنظيم حملات لزيادة التوعية بالمخاطر والبدائل الإيجابية للهجرة غير الشرعية .

وتشمل الفئة المستهدفة للمشروع النساء والرجال والأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٣٠ عامًا . وتتعلق وجهة نظر الشباب بالهجرة بضعف الاقتصاد وارتفاع مستويات الفقر . ومن ثم سيغطي المشروع محافظتي أسيوط وسوهاج في صعيد مصر ، حيث أوضحت الحكومة المصرية أن نسب الهجرة غير المشروعة تبلغ أعلى معدلاتها في أسيوط ، كما أن المحافظتين مصنفتان بين أفقر المناطق في مصر ، بينما يوجد بسوهاج أكبر عدد من الفقراء في مصر .

الهدف المحدد الثالث - "دعم المجتمعات المصرية المستضيفة للمهاجرين واللاجئين"

يُنفذ هذا الهدف المحدد من خلال مشروعين محددين :

المشروع السادس - بناء القدرات من خلال تطوير البنية التحتية الحضرية في المناطق الحضرية المتأثرة بالهجرة" :

يُنفذ هذا المشروع بإدارة غير مباشرة مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (الوكالة الألمانية المنفذة) التي ستتعاون بصورة وثيقة مع السلطات المصرية المسؤولة عن العشوائيات على المستويين الوطني والحكومي (وهي وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، وصندوق تطوير المناطق العشوائية ويأتي المشروع كاستجابة مباشرة للمجال المواضيعي التعاون الإنمائي على النحو المحدد في التقرير الإطاري المصري .

ويتمثل الهدف من المشروع في زيادة فرص التوظيف وتنمية المهارات من خلال تنمية البنية التحتية للعمالة الكثيفة في الأماكن الحضرية غير الرسمية المتأثرة بالهجرة فهذه المستوطنات غير الرسمية تستوعب أغلبية أفقر سكان الحضر في مصر . وينجذب اللاجئون والمهاجرين غير الشرعيين أيضًا إلى تلك الأماكن لانخفاض أسعار الإيجارات بها .

وسيدمج المشروع تنمية المهارات ذات الصلة بالبناء والتدريب أثناء العمل وتعزيز المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإدخال التحسينات على المناطق المستهدفة . وسيتيح الجمع بين هذه النتائج بتجلي تأثير تضافر الجهود والتآزر (على سبيل المثال ، تطبيق المهارات الجديدة وتعزيزها أثناء العمل وتوفر تدابير البنية التحتية الدخل الفورى ، ويمكن للشركات الصغيرة والمتوسطة المنشأة حديثًا توظيف العمالة المؤهلة من المنطقة المحلية وما إلى ذلك) . وبصورة تكميلية ، يهتم المشروع بتوعية المشاركين في التدريب بمخاطر الهجرة غير الشرعية .

إن الفئات المستهدفة من المشروع هي سكان المستوطنات الحضرية غير الرسمية المختارة التي تستضيف المهاجرين . ويؤدي إغلاق هذه المناطق إلى جعل هذه المجتمعات أكثر عرضة لأنشطة المهربين والمتاجرين بالبشر . وبما أن عديداً من هذه المناطق الحضرية في مصر تنمو بسرعة ، ومعظمها يكون بدون تخطيط من جانب الحكومة ، فإنها تعاني من نقص الخدمات وضعف البنية التحتية . وسيجري معاملة جميع المقيمين في المجتمعات بطريقة غير تمييزية .

وسيستند اختيار المستوطنات غير الرسمية إلى بيانات مستمدة من مصادر مثل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين وسيركز المشروع على المناطق الحضرية غير الرسمية فى محافظتى الإسكندرية والبحيرة التى يصل إليها أعداد كبيرة من المهاجرين الذين يحصلون على الخدمات والموارد المحدودة من المجتمعات المستضيفة لهما .

المشروع السابع - "دعم المجتمعات - الصحة للجميع":

ينفذ هذا المشروع بإدارة مباشرة من خلال منحة تمنح إلى الصليب الأحمر الألماني الذي سيتعاون بصورة وثيقة مع الهلال الأحمر المصري والصليب الأحمر السويسري . ويأتي المشروع كاستجابة مباشرة للمجال المواضيعي التعاون الإنمائي على النحو المحدد في التقرير الإطاري المصري .

ويتمثل الهدف من المشروع في المساهمة في زيادة تكيف المجتمعات المحلية التي تعاني من التركيز العالي لأعداد المهاجرين الأكثر ضعفًا في مصر من خلال تحسين إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية وسيعزز المشروع أيضًا من الخدمات الصحية وتحسين ظروف المعيشة من خلال نقل المعرفة لجميع أفراد المجتمعات المحلية الضعيفة والأنشطة التي من شأنها تغيير السلوكيات .

وسيوفر المشروع فرق صحية متنقلة (قوافل طبية حسب تعريف الهلال الأحمر المصرى) تعمل في المناطق المحددة التي يعيش فيها الفئات السكانية المستهدفة علاوة على ذلك ، ينفذ الهلال الأحمر المصري دورات تدريبية حول الرعاية الصحية المجتمعية والإسعافات الأولية للاستفادة من إمكانات المجتمع المحلي المستهدف لإنشاء شبكة (و/أو تعزيز الشبكات الموجودة بالفعل) من متطوعي الصحة المجتمعية . وتهدف هذه المنهجية إلى نقل المعارف إلى المجتمعات المحلية الضعيفة ، ومن ثم الاضطلاع بتنفيذ أنشطة التوعية الصحية الجارية المكملة للقوافل الطبية . وستحسن المجتمعات المحلية المعرفة الصحية ،

والحصول على الرعاية الصحية الأولية والثانوية بحيث تكون قادرة على إدارة المخاطر الصحية على نحو أفضل .

وتشمل المجموعة المستهدفة من المشروع المراهقين والشباب من المناطق الجغرافية التي بها إمكانات عالية للهجرة وأسرهم والأسر الضعيفة وتتضمن المصريين والمهاجرين الأجانب .

وسيكون التركيز الجغرافي للمشروع هو القاهرة الكبري والإسكندرية اللاتي تستضيفا أعداداً كبيرة من المهاجرين واللاجئين . وقد تم تحديد محافظة الإسكندرية كنقطة خروج لمعابر البحر غير المشروعة .

٣ - التنفيذ :

٣-١ طرائق التنفيذ :

يجب أن يتم تقديم جميع عقود المنح المتعلقة بالمشروعات السبعة المنفذة بموجب هذه الاتفاقية إلى وزارة الاستثمار والتعاون الدولي قبل توقيعها .

الإدارة المباشرة :

يتوقع التنفيذ بالإدارة المباشرة فيما يتعلق بالمشروعين الثاني والثالث مع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والمجلس القومي للمرأة واقترح كلا الكيانين التدخلات في إطار عملية الخرطوم في عام ٢٠١٥ ، فضلاً عن اعتماد خطة عمل فاليتا للتمويل في إطار الصندوق الاستئمانى للاتحاد الأوروبى ، كما تعد كل من الهيئتين من الجهات الأكثر موثوقية وملائمة لمعالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير الشرعية .

حل جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر محل الصندوق الاجتماعي للتنمية منذ أبريل ٢٠١٧ ، وانتقلت جميع المسئوليات والمسؤولين (شامل الموظفين والأصول والحقوق والالتزامات وما إلى ذلك) التابعين للصندوق الاجتماعي للتنمية ، وبناء على ذلك يعد الجهاز المؤسسة الوحيدة في الدولة التي لها شبكة على مستوى الدولة قادرة على العمل مع كل من المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع

المدنى/ المنظمات المجتمعية من أجل تنفيذ النوع المقترح من التدخلات الواسعة النطاق . ويتضمن دور الجهاز توفير حلول طويلة الأجل للحد من الفقر من خلال دعم المبادرات على مستوى المجتمع المحلى ، وزيادة فرص العمل ، وتشجيع تنمية المشروعات . "تعتبر وزارة التجارة والصناعة أحد الشركاء الرئيسيين في المشروع ٢ : معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية من خلال التوظيف والعمل المكثف فى العمل" . وبالتالى، فإن الجهاز يعد من الجهات الفاعلة والمهمة فى التصدى لتحديات الهجرة في مصر وتعتبر وزارة التجارة والصناعة أحد الشركاء الرئيسيين في المشروع الثاني : معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية من خلال التوظيف والعمل كثيف العمالة . وفي ضوء حجم المنحة وطبيعة المشروع المقترح ، سيتم تحديد تدابير تنفيذ محددة على مستوى العقد . وستغطي تلك التدابير بصورة خاصة استخدام إجراءات منح خاصة متفق عليها ومتطلبات متكررة لإعداد التقارير وإجراء مراجعات تدقيق منتظمة للحسابات المالية والنظامية طوال فترة التنفيذ . وسيجري أول نظام للتدقيق على الأنظمة قبل توقيع العقد . وستتعاقد المفوضية مع مدقق حسابات ، وسيمول عقد تدقيق الحسابات من خلال بند الميزانية المشروع الثاني من هذا الإجراء .

يضطلع المجلس القومي للمرأة - تحت رئاسة جمهورية مصر العربية - بتقديم المساعدة إلى الوزارات بشأن صياغة السياسة التي تتعلق بوضع النساء والفتيات وسيشجع انخراط المجلس في الإجراء على إشراك النساء الأكثر تهميشًا بوجه خاص في الفئات المستهدفة . وفي إطار منحة سابقة من الاتحاد الأوروبى ، ظهرت إمكانات المجلس القومي للمرأة على الإدارة المالية السليمة . ويعتزم المجلس القومي للمرأة تسهيل التغييرات السلوكية الإيجابية في المجتمعات المستهدفة التي تسهم في منع المجتمعات المحلية من إرسال القصر غير المصحوبين بذويهم بصورة غير شرعية إلى الخارج ومن ثم فإن المشروع الذي يقترحه المجلس سيسهم في الحد من عدد القصر الذين يحاولون عبور البحر الأبيض المتوسط بصورة غير شرعية والمخاطرة بحياتهم وسيطبق التنفيذ بالإدارة المباشرة أيضًا على المشروعين الخامس والسابع اللذين تنفذهما المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية .

وسيسمح الإجراء المقترح لمنظمة التخطيط الدولية (Plan International) والصليب الأحمر الألمانى/ الهلال الأحمر المصري بتوسيع نطاق دعمهما المتواصل بالفعل للمجتمعات المحلية المضيفة والمهاجرين . وسيتم تمكين هذه المنظمات المحددة المختارة من خلال عملية تفاوض مع تلك المنظمات . وبذلك ، فإن الاتحاد الأوروبي سيحترم مبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية المقيمة على المعايير التي تشمل الخبرة السابقة ذات الصلة ، وإمكانية التنفيذ ، والاهتمام .

وتعزز منظمة التخطيط الدولية حق الشباب والأطفال ، والمشاركة والتنمية في مصر منذ عام ١٩٨١ ، وذلك استناداً إلى الخبرة الراسخة في هذا المجال لما لديها من مقار وموظفين يكرسون مجهوداتهم لهذه المساعدة وأنشطة الحماية ذات الصلة تحظى منظمة التخطيط الدولية بالكفاءة الفنية ودرجة التخصص المطلوبة للعمل على مشكلة الهجرة في مصر وعلى جانب آخر ، فإن منظمة التخطيط الدولية مستعدة وقادرة على تقديم مشروع يتماشى مع أولويات العمل في صعيد مصر حيث تتضاعف الدوافع والأسباب المحركة للهجرة غير الشرعية للمصريين . وسيتم تنفيذ مشروع معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير الشرعية ودعم المجتمعات المتكاملة في صعيد مصر من خلال منظمة التخطيط الدولية بالتعاون الوثيق مع وزارة التضامن الاجتماعي والمجلس القومي للطفولة والأمومة .

وتعد حركة الصليب/ الهلال الأحمر باعتبارها أكبر شبكة إنسانية في العالم واحدة من أكثر الجهات الفاعلة والنشطة في مصر ، وذلك نظراً لما تقدمه من مساعدة وحماية إلى اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين الضعفاء وسيوحد الصليب الأحمر الألماني ، والصليب الأحمر السويسري والصليب الأحمر المصري جهودهم لتحقيق أقصى استفادة من الكفاءة الفنية ودرجة التخصص المطلوب للعمل على مشكلة الهجرة في مصر وسيتم تنفيذ مشروع: دعم المجتمعات - الصحة للجميع ، من خلال جمعية الهلال الأحمر الألماني بالتنسيق مع الهلال الأحمر المصري والصليب الأحمر السويسرى ، وبالتعاون الوثيق مع وزارة الصحة والسكان ووزارة التضامن الاجتماعي .

الإدارة غير المباشرة مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي :

يستند اختيار العمل مع الهيئات العامة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (المشروع الأول) والوكالات المنفذة (المشروعان الرابع والسادس) إلى الهدف ذاته للصندوق

الاستئمانى للاتحاد الأوروبي لتسخير الأدوات والخبرة الفنية للمفوضية والدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبى من أجل تعزيز مشاركة الاتحاد الأوروبى مع الدول الشريكة للتصدي لأزمات الهجرة ويعتبر التنفيذ من خلال الشركاء الأوروبيين الخيار المناسب وذلك حيثما يوفر استجابة مناسبة وكافية . وسيتم تعزيز التعاون الحالي والعلاقات والقدرات الراسخة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومصر لتحقيق أقصى قدر من فعالية الاستجابة .

وفي إطار التعاون بين الأقران ، ستنقل الإدارة العامة الإسبانية المعلومات والخبرات لتفعيل تشريعاتها وإطار عملها المؤسسي لإدارة الهجرة إلى واقع الهجرة الجديد وتدفقات المهاجرين وإدماجهم وفي هذا الصدد ، تتمتع إسبانيا بتقاليد عريقة في بناء قدرات الدول المجاورة في غرب أفريقيا ، مثل المغرب أو السنغال أو موريتانيا . وفي هذا المشروع ، سيوفر الأمين العام لشؤون الهجرة التابع لوزارة العمل والضمان الاجتماعي والوكالة الإسبانية لتنمية التعاون الدولي الخبرة وسيتم نشر الخبرات لمساعدة السلطات المصرية من خلال تحليل المنهجية الحالية ، ووضع خطط مصممة خصيصًا لتعزيز إدارة الهجرة . ومن المحتمل أن تنضم إسبانيا إلى واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الداخلة في الاتحاد .

ستنفذ الوكالة الألمانية للتعاون الألماني والمديرية العامة للتعاون الإنمائي في وزارة الخارجية الإيطالية المشروعين الرابع والسادس بواسطة الدعم الفني من الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي ، وكلاهما قد اقترح المشروعات بناء على خبراتهم في قطاعات محددة من التدخل في مصر للحصول على تمويل من الصندوق الاستئمانى للأمم المتحدة .

وفي إطار مجالات التعاون ذات الأولوية بين مصر وألمانيا ، قامت الوكالة الألمانية للتعاون الدولي ببناء خبرات واسعة في مجال التعليم الفني والمهني، والتنمية الحضرية التشاركية ، وتشجيع العمالة ، وغيرها واستناداً إلى هذه الخبرة ، يعالج المشروع المقترح الهجرة غير الشرعية من خلال منهجية تنمية البنية التحتية للعمالة الكثيفة يستهدف بصورة خاصة المستوطنات الحضرية غير الرسمية المتأثرة بالهجرة وتعمل الوكالة الألمانية للتعاون الدولي مع السلطات المصرية المسؤولة عن المستوطنات غير الرسمية على المستويين الوطني والحكومي ، وهي وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وصندوق تنمية المستوطنات غير الرسمية على مدى السنوات الماضية ، وتقترح الوكالة أيضًا مواصلة هذه الشراكة الناجحة من أجل الاستفادة من معالجة الجوانب المتعلقة بالهجرة .

وتمتاز إيطاليا بخبرة قوية في مجال تعزيز المؤسسات المتميزة في مجال التدريب المهني في الدولة التي سيبنُي عليه المشروع المقترح وقد أثبت معهد "دون بوسكو" الإيطالى بالقاهرة نجاحه بشكل خاص ، وذلك في الوقت الذي تشارك فيه عدة وزارات مصرية مع المعهد لتدريب وتوجيه موظفيها وقد مولت الحكومة الإيطالية أيضًا مجمع التعليم التكنولوجي المتكامل بالفيوم الذي أثبت نجاحه ومجهز بإمكانات كبيرة يمكن الاعتماد عليها . تعتبر إدارة الإنتاجية والتدريب المهني التابعة لوزارة التجارة والصناعة أحد الشركاء الرئيسيين في مشروع : برنامج تعليم متعدد لتعزيز التوظيف في المناطق المتأثرة بالهجرة" .

قد يكون التمويل الكامل ضروريًا لبعض العقود التي سيتم تنفيذها ، وبالتالي يمكن زيادة الحد الأقصى لمعدل التمويل إلى (١٠٠٪) استناداً إلى وجود تبريرات كافية .

يجوز للشريك تعليق أي من عقود المنحة للمشاريع السبعة المنفذة بموجب هذا الاتفاق، دون تحمل أي مسؤولية مالية أو قانونية ، إذا قام وفد الاتحاد الأوروبي أو أي شريك أجنبي منفذ للمشاريع بمخالفة القوانين والتنظيمات الوطنية المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق .

٣-٢ الميزانية الاسترشادية :

المشـــروع	مساهمة الصندوق الاستئمانى للاتحاد الأوروبي بعملة اليورو	المساهمات الأخرى بعملة اليورو
المشروع الأول : تحسين إدارة الهجرة من خلال الدعم المؤسسي	٣٠٠٠,٠٠٠	
المشروع الثاني : معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير الشرعية من خلال الأشغال كثيفة العمالة وإمكانية التشغيل .	٢٧,٠٠٠,٠٠٠	
المشروع الثالث : معالجة العوامل الاقتصادية للهجرة غير الشرعية .	٤٦٠٠,٠٠٠	
المشروع الرابع : برنامج التعليم المتعدد لتعزيز العمالة في المناطق المتضررة من الهجرة .	٦٠٠٠,٠٠٠	

المشـــروع	مساهمة الصندوق الاستئمانى للاتحاد الأوروبي بعملة اليورو	المساهمات الأخرى بعملة اليورو
المشروع الخامس : معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير الشرعية ودعم المجتمعات المتكاملة في صعيد مصر .	١٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠ ("لا تزال الميزانية التقريبية تخضع للتعديلات بناء على تعليقات المقر الرئيسي) .
المشروع السادس : بناء القدرات عن تطوير البنية التحتية في المناطق الحضرية المتأثرة بالهجرة .	١٧٠٠٠,٠٠٠	تحدد ألمانيا المبلغ المحدد .
المشروع السابع : دعم المجتمعات - الصحة للجميع .	١٤٠٠,٠٠٠	
التقييم	*٠	
التواصل والتعريف	*٠	
الإجمـــالي	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	سيحتسب على أساس مساهمة ألمانيا .

(*) تكلفة أنشطة التقييم والتواصل والتعريف المتعلقة بهذا الإجراء ستتحملها مصادر أخرى تحت الصندوق الاستئمانى للاتحاد الأوروبي .

٣-٣ التنظيم المؤسسي والمسئوليات :

سيخضع هذا الإجراء إلى لجنة توجيهية تتولى مراقبة الاتجاه العام وسياسة الإجراء والإشراف عليه وتوجيهه وضمان تضافر الجهود والتكامل بين التدخلات المتوقعة في مختلف المشروعات وفي المناطق المستهدفة لتجنب التداخلات . وتجتمع اللجنة التوجيهية مرتين سنويًا كمبدأ عام ، ويمكن عقدها كلما تطلب تنفيذ المشروع قراراً أو تغييرات استراتيجية . وستتألف اللجنة التوجيهية من وزارة الخارجية ، ووزارة الاستثمار والتعاون الدولي ، والاتحاد الأوروبي وجميع الأطراف المعنية ذات الصلة . وستُدعى المؤسسات المنفذة لبرامج أخرى تتعلق بالهجرة ممولة من الاتحاد الأوروبي (برنامج إدارة أفضل للهجرة (BMM) وبرامج التنمية والحماية الإقليمية (RDPP) وما إلى ذلك) إلى المشاركة في اللجنة التوجيهية حسب الاقتضاء . وستباشر الأطراف تنفيذ العقود التي وقعت عليها وسيحافظ وفد الاتحاد الأوروبي على حوار مستمر بشأن السياسات مع الأطراف المعنية الوطنية لضمان أعلى دعم ممكن والالتزام السياسي اللازم للنجاح في التنفيذ .

وسيشمل المستفيدون من هذا الإجراء المجتمعات المحلية التي تعد عرضة للهجرة والمهاجرين الضعفاء واللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة لهم .

٣-٤ المتابعة والتقييم :

يمتثل الشركاء المنفذون لهذا الإجراء لإطار عمل المتابعة والتقييم المخصص للصندوق الاستئمانى لنافذة شمال أفريقيا . وستشمل أطر العمل المنطقية المرفقة بالعقود المؤشرات التي صيغت في إطار عمل المتابعة والتقييم المخصص وفي السياق نفسه ، يمتثل الشركاء المنفذون بالأدوات ومتطلبات إعداد التقارير التي وضعها الصندوق الاستئمانى للاتحاد الأوروبي ، الأمر الذي سيتيح وجود نظام إعداد تقارير ومتابعة قوى وموحد في إطار عمل الصندوق الاستئمانى للاتحاد الأوروبي . وبالإضافة إلى آليات المتابعة على مستوى المشروعات ، سيستخدم رصد النتائج الموجه الخاص بالمفوضية كأداة داخلية تسهم في إجراء تقييم منتظم للتقدم المحرز وإذا لزم الأمر ، تتعاقد المفوضية على رصد مخصص لهذا الإجراء .

وسيتم إجراء تقييم نهائي لهذا الإجراء أو مكوناته عن طريق استشاريين مستقلين تتعاقد معهم المفوضية . وستنفذ هذه الخطة لأغراض المساءلة والتعلم على مختلف المستويات (بما في ذلك مراجعة السياسات) ، مع الأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص أن منهجية الأقران مع الهيئات العامة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يطبق كنهج مبتكر .

وتتم مشاركة تقارير التقييم مع الشريك والجهات المعنية الرئيسية الأخرى . ويحلل كل من الشريك المنفذ والمفوضية استنتاجات وتوصيات عمليات التقييم ، حسب الاقتضاء ، بالاتفاق مع الشريك ، على اتخاذ قرار مشترك بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها وأي تعديلات لازمة ، بما في ذلك إعادة توجيه المشروع .

وستنفذ مهام التقييم من خلال عقود الخدمات ، وذلك من خلال الاستفادة من أحد العقود الإطارية المخصصة للمفوضية أو بدلاً من ذلك من خلال الإجراء التفاوضي التنافسي أو إجراء المناقصة الواحدة .

٣-٥ التدقيق :

دون الإخلال بالالتزامات المطبقة على العقود المبرمة لتنفيذ هذا الإجراء ، تتعاقد المفوضية على مراجعة الحسابات أو مهام التحقق من النفقات مخصصة وستجري مهام مراجعة الحسابات والتحقق من النفقات وفقًا لتحليل المخاطر في إطار عملية خطة التدقيق السنوية التي تجريها المفوضية وستنفذ مهام التدقيق من خلال عقود الخدمات ، وذلك من خلال الاستفادة من أحد العقود الإطارية المخصصة للمفوضية أو بدلاً من ذلك من خلال الإجراء التفاوضي التنافسي أو إجراء المناقصة الواحدة .

وفيما يتعلق بالمشروعين الثاني والثالث (مع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والمجلس القومي للمرأة) بالإضافة إلى التحقق من النفقات المتوقعة في إطار عقود المنحة ، يمكن للمفوضية التعاقد المباشر على التدقيق المستقل ، وتموله مصادر تمويلية أخرى .

٣-٦ التواصل والتعريف :

يمثل التواصل والتعريف بالاتحاد الأوروبي إلزامًا قانونيًا لجميع الأنشطة الخارجية الممولة من الاتحاد الأوروبي .

ويشمل هذا الإجراء تدابير التواصل والتعريف وفقًا لخطة التواصل والتعريف الخاصة بالإجراء التي سيتم توضيحها في بداية التنفيذ وسيتم دعمها من الميزانية من مصادر أخرى تحت الصندوق الاستئمانى لنافذة شمال أفريقيا على النحو الموضح في البند (٢-٣) أعلاه .

ومن حيث الالتزامات القانونية الخاصة بالتواصل والتعريف ، يتم تنفيذ الإجراءات بواسطة المفوضية والشريك والمتعاقدين والمستفيدين من المنحة والجهات والكيانات المنوطة بتنفيذ هذه الإجراءات ، كما يتم إدراج الالتزامات التعاقدية الملائمة في اتفاق التمويل وعقود الشراء والمنحة واتفاقات التفويض تباعًا .

ويستخدم دليل التواصل والتعريف للأنشطة الخارجية للاتحاد الأوروبي[٦] في وضع خطة التواصل والتعريف للمشروع وتحديد الالتزامات التعاقدية الملائمة .

ويتخذ جميع الشركاء المنفذين للصندوق الاستئمانى جميع الخطوات المناسبة للتعريف بأن المشروع قد تلقى تمويلاً من الاتحاد الأوروبي من الصندوق الاستئمانى . وستستند هذه التدابير إلى خطة التواصل والتعريف الخاصة بالإجراء ، والتي يوضحها كل شريك منفذ في بداية التنفيذ على أساس دليل التواصل والتعريف للأنشطة الخارجية للاتحاد الأوروبي وتدرج الالتزامات التعاقدية المناسبة في عقود المنح واتفاقات التفويض .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن وفد الاتحاد الأوروبي ، باستخدام العقود الإطارية المخصصة للمفوضية الأوروبية أو إجراء آخر من إجراءات الشراء المطبقة سيتعاقد وينفذ تدابير التواصل والتعريف لتعزيز استجابة الاتحاد الأوروبي لتحديات الهجرة في مصر .

---

(٦) http://ec.europeaid/work/visibility/index_en.htm_en.

الملحق رقم (٢)

الشروط العامة

المحتويات

الملحق رقم ٢ - الشروط العامة ٣٥

الجزء الأول : الأحكام المطبقة على الأنشطة التي تكون فيها البلد الشريك هي الجهة المتعاقدة ٣٧

المادة ١ - مبادئ عامة ٣٧

المادة ٢ - الموعد النهائي لتوقيع البلد الشريك على العقود والاتفاقات ٤٢

المادة ٣ - الاستبعاد والعقوبات الإدارية ٤٤

المادة ٤ - التفويض الجزئي ٤٦

المادة ٥ - المكون الائتماني في الخطة التقديرية للبرنامج ٥٠

المادة ٦ - وعاء التمويل الخاضع لإدارة البلد الشريك ٥٤

المادة ٧ - نشر البلد الشريك لمعلومات عقود الشراء والمنح ٥٥

المادة ٨ - استرداد الأموال ٥٦

المادة ٩ - المطالبات المالية في العقود والاتفاقات ٥٧

المادة ١٠ - تجاوز التكاليف وسبل تمويلها ٥٧

الجزء الثاني - الأحكام المطبقة على دعم الميزانية ٥٨

المادة ١١ - الحوار السياسي ٥٨

المادة ١٢ - التحقق من الالتزام بالشروط وصرف الأموال ٥٨

المادة ١٣ - شفافية دعم الموازنة ٥٩

المادة ١٤ - استرداد دعم الموازنة ٥٩

الجزء الثالث - الأحكام المطبقة على المشروع ككل بصرف النظر عن أسلوب الإدارة .. ٦٠
المادة ١٥ - مدة التنفيذ والمواعيد النهائية للتعاقد ٦٠
المادة ١٦ - الفحوصات والتحقيقات التي تجريها المفوضية ، والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ، والمجلس الأوروبي للمراجعين ٦١
المادة ١٧ - مهام البلد الشريك في منع المخالفات ، والغش ، والفساد ٦٢
المادة ١٨ - تعليق المدفوعات ٦٤
المادة ١٩ - تخصيص الأموال المستردة بواسطة المفوضية للمشروع ٦٥
المادة ٢٠ - الحق في الإنشاء والإقامة ٦٥
المادة ٢١ - أحكام الضرائب والجمارك وترتيبات صرف العملات الأجنبية ٦٦
المادة ٢٢ - السرية ٦٦
المادة ٢٣ - استخدام الدراسات ٦٧
المادة ٢٤ - المشاورات بين البلد الشريك والمفوضية ٦٧
المادة ٢٥ - تعديل اتفاق التمويل ٦٧
المادة ٢٦ - تعليق اتفاق التمويل ٦٨
المادة ٢٧ - إنهاء اتفاق التمويل ٧٠
المادة ٢٨ - ترتيبات تسوية المنازعات ٧٠

الجزء الأول - الأحكام المطبقة على الأنشطة التي تكون فيها البلد الشريك هي الجهة المتعاقدة :

المادة ١ - مبادئ عامة :

١ - ١ إن الغرض من الجزء الأول هو تحديد المهام الموكلة إلى البلد الشريك في الإدارة غير المباشرة كما هو موضح في الملحق رقم ١ (الأحكام الفنية والإدارية) وتحديد حقوق والتزامات البلد الشريك والمفوضية في تنفيذ هذه المهام .

يطبق الجزء الأول على المهام التي تتعلق بمساهمة الاتحاد الأوروبي منفرداً أو بتمويل مشترك من البلد الشريك أو من جهة ثالثة عندما يكون تنفيذ هذا التمويل مشترك ، أي عندما يتم تجميع هذه الأموال .

تتضمن هذه المهام التنفيذ من خلال البلد الشريك باعتباره جهة متعاقدة لإجراءات الشراء وترسية المنح ، ومنح وتوقيع وإنفاذ عقود الشراء وعقود المنح الناتجة عن ذلك .

لا يعد تكليف جهات تابعة لحكومة البلد الشريك أو هيكله الإداري والمحددة في الملحق رقم ١ (الأحكام الفنية والإدارية) بتنفيذ مهام معينة تعاقد أو تفويض من الباطن . وتتعهد هذه الجهات باحترام الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الجزء الأول الخاص بالبلد الشريك كجهة متعاقدة ، على أن يتحمل البلد الشريك في نفس الوقت المسئولية كاملة عن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق التمويلي . وتتضمن أي إشارة ترد في هذا الاتفاق التمويلي إلى البلد الشريك تلك الجهات .

وباعتباره جهة متعاقدة ، يمارس البلد الشريك مهامه بتفويض جزئي إلا إذا كان يعمل وفقًا لمكون ائتماني للخطة التقديرية للبرنامج أو كبلد شريك في وعاء تمويل مشترك :

في سيناريو التفويض الجزئي يعمل البلد الشريك كجهة متعاقدة في عقود الشراء والمنح حيث تتحكم المفوضية في كافة إجراءات الترسية المسبقة واللاحقة وتقوم بتنفيذ كافة المدفوعات للمتعاقدين والمستفيدين من المنح .

في سيناريو المكون الائتماني للخطة التقديرية للبرنامج يعمل البلد الشريك كجهة متعاقدة في عقود الشراء والمنح ، حيث يمكنه ، في نطاق الحدود المقررة ، القيام بإجراءات الشراء وعقود المنح مع أو بدون تحكم مسبق ولاحق من المفوضية وتنفيذ المدفوعات للمتعاقدين والمستفيدين من المنح وكذلك في سياق العمالة المباشرة .

في سيناريو الوعاء التمويلي المشترك ، يعمل البلد الشريك كجهة متعاقدة في عقود الشراء والمنح ، حيث لا يكون للمفوضية تحكم مسبق أو لاحق على إجراءات ترسية العقود ويقوم البلد الشريك بتنفيذ كافة المدفوعات للمتعاقدين والمستفيدين من المنح .

إذا كان البلد الشريك أحد أعضاء مجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الأطلسي (ACP) وكان المشروع ممولاً في ظل آلية الجوار الأوروبي وفقًا للمادة رقم (١-١) من الشروط الخاصة ، تكون المهام الموكلة هي تلك الموضحة في النقاط (ج) إلى (د) من الفقرة الفرعية السادسة من المادة رقم ٣٥ (١) والمادة رقم ٣٥ (٢) من الملحق رقم ٤ من اتفاق الشراكة بين المفوضية الأوروبية ومجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الأطلسي .

إذا كان البلد الشريك إحدى دول مجموعة بلاد وأقاليم ما وراء البحار (OCT) وكان المشروع ممولاً في ظل آلية الجوار الأوروبي وفقًا للمادة رقم (١-١) من الشروط الخاصة ، يجب كذلك احترام الشروط الواردة في المادة ٨٦ (٣) من قرار المجلس رقم EU/755/2013 بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠١٣ بشأن روابط بلاد وأقاليم ما وراء البحار بالاتحاد الأوروبي (قرار روابط ما وراء البحار) في تنفيذ المهام الموكلة إليه .

٢-١ يتحمل البلد الشريك مسئولية الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق التمويلي حتى إذا أوكل إلى الجهات الأخرى المحددة في الملحق رقم ١ (الأحكام الفنية والإدارية) تنفيذ بعض المهام وتحتفظ المفوضية بشكل خاص بالحق في تعليق المدفوعات وتعليق و/أو إنهاء هذا الاتفاق التمويلي بناءً على تصرفات ، إهمال ، و/أو مواقف أي من الجهات المكلفة .

٣-١ يتولى البلد الشريك مسؤولية وضع منظومة ضوابط داخلية تتميز بالفعالية والكفء وضمان تفعيلها . ويحترم البلد الشريك مبادئ الإدارة المالية السليمة والشفافية وعدم التمييز وتجنب المواقف التي قد ينتج عنها تعارض في المصالح .

ويظهر تعارض في المصالح عند تعرض نزاهة وموضوعية ممارسة الشخص المسؤول للمهام للخطر نتيجة أسباب تتعلق بالأسرة ، أو الحياة العاطفية ، أو التبعية السياسية أو القومية ، أو المصالح الاقتصادية ، أو أي مصالح مشتركة أخرى مع أحد المتنافسين أو المتقدمين أو المتعاقدين أو المستفيدين من المنح .

إن منظومة الضوابط الداخلية هي عملية تهدف إلى توفير ضمانات معقولة على فعالية العمليات وكفاءتها وانخفاض تكلفتها الاقتصادية ، وأن آلية الإبلاغ موثوق بها ، وأن الأصول والمعلومات تتمتع بالحماية الكافية ، وأن الغش والأعمال غير القانونية هي أمور يمكن منعها ، واكتشافها وتصحيحها ، وأن المخاطر المرتبطة بمشروعية وصحة العمليات المالية يمكن إدارتها بكفاءة ، مع مراعاة الطبيعة الممتدة للأنشطة على مدى سنوات عدة وطبيعة المدفوعات المعنية .

وبشكل خاص ، عند تنفيذ البلد الشريك للمدفوعات وفقًا لسيناريو المكون الائتماني للخطة التقديرية للبرنامج أو في إطار إدارته لصندوق تمويل مشترك ، يجب أن يتم فصل وعدم تعارض مهام مسؤولي التفويض والمحاسبة ويجب أن يطبق البلد الشريك نظام محاسبي يوفر معلومات دقيقة ، وكاملة ، وموثوق بها في الوقت المناسب .

٤-١ فيما عدا الحالات التي يطبق فيها البلد الشريك إجراءاته ووثائقه القياسية الخاصة (بما في ذلك في سيناريو وعاء التمويل المشترك تلك المتفق عليها بين المانحين أعضاء الصندوق) في ترسية عقود الشراء والمنح يكون على البلد الشريك إتخاذ إجراءات الترسية وإبرام العقود والاتفاقات بنفس لغة اتفاق التمويل الماثل .

٥-١ على البلد الشريك اتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لضمان إبراز صورة تمويل الاتحاد الأوروبي من خلال الأنشطة الموكلة إليه أو الأنشطة الأخرى التي يتضمنها هذا البرنامج . ويجوز تحديد هذه الإجراءات في الملحق رقم ١ (الأحكام الفنية والإدارية) أو يتم الاتفاق عليها لاحقًا بين البلد الشريك والمفوضية .

ويجب أن تتوافق تلك المعايير الخاصة بالتواصل والمعلومات مع دليل الاتصالات والرؤية الخاص بمشاريع الاتحاد الأوروبي الخارجية الذي أعدته ونشرته المفوضية والمعمول به وقت القيام بهذه الإجراءات .

٦-١ في سيناريو التفويض الجزئي وسيناريو المكون الائتماني للخطة التقديرية للبرنامج ، يحتفظ البلد الشريك بكافة الوثائق الداعمة المالية والتعاقدية ذات الصلة من تاريخ دخول الاتفاق التمويلي حيز النفاذ أو بداية من تاريخ أسبق ينص عليه كتاريخ بداية أهلية التكاليف في المادة رقم ٦ من الشروط الخاصة لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء فترة التنفيذ ، ولا سيما ، ما يلي :

إجراءات المشتريات :

(أ) إخطار بالتوقعات مع إثبات نشر إخطار المشتريات وأي تصويب آخر للخطأ .

(ب) تعيين اللجنة المختارة .

(ت) تقرير الاختيار (بما في ذلك الملحقات) والتطبيقات .

(ث) خطابات للمرشحين الذين لم يقع عليهم الاختيار .

(ج) دعوة للمناقصة أو ما يشابهها .

(ح) ملف المناقصة ويشمل الملحقات ، والتوضيحات ، ومحاضر الاجتماعات ، وإثبات النشر .

(خ) تعيين لجنة التقييم .

(د) تقرير فتح المناقصة بما في ذلك الملحقات .

(ذ) تقرير التقييم/ التفاوض بما في ذلك الملحقات والعطاءات المستلمة[٧] .

(ر) خطاب الإخطار .

(ز) الوثائق الداعمة .

(س) خطاب تقديم العقد .

(ش) الخطابات الموجهة إلى المتنافسين الذين لم يوفقهم الحظ .

(ص) إخطار الترسية / الإلغاء بما في ذلك إثبات النشر .

(ض) العقود ، والتعديلات ، والإيضاحات والمراسلات ذات الصلة الموقعة .

دعوات تقديم العروض والترسية المباشرة للمنح :

(أ) تعيين لجنة التقييم .

(ب) الافتتاح والتقرير الإداري بما في ذلك الملحقات والطلبات المستلمة[٨] .

(ت) الخطابات الموجهة للمتقدمين الذين لم يوفقوا بعد تقييم مذكرة المفهوم

(ث) تقرير تقييم المذكرة المفاهيمية .

(ج) تقرير تقييم تقرير الطلبات أو التفاوض الكامل مع الملحقات ذات الصلة .

(ح) فحص الأهلية والوثائق الداعمة .

(خ) الخطابات الموجهة إلى المتقدمين الناجحين وغير الناجحين مع قائمة الاحتياطي المعتمد بعد التقييم الشامل للطلبات .

(د) الخطاب التقديمى لتقديم عقد المنحة.

(ذ) إخطار الترسية/الإلغاء مع إثبات النشر .

(ر) العقود الموقعة ، والتعديلات ، والإيضاحات والمراسلات ذات الصلة المعتمدة .

---

(٧) استبعاد العطاءات غير الناجحة بعد خمس سنوات من تاريخ انتهاء إجراءات التوريد .

(٨) استبعاد الطلبات غير الناجحة بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء إجراءات المنحة .

٧-١ يضمن البلد الشريك حماية مناسبة للبيانات الشخصية . وتشير البيانات الشخصية إلى أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده . أي عملية تتضمن التعامل مع بيانات شخصية مثل جمع ، أو تسجيل ، أو تنظيم ، أو تخزين ، أو تكييف ، أو تحريف ، أو استرجاع ، أو استشارة ، أو استخدام ، أو الإفصاح عن ، أو حذف ، أو إتلاف بيانات شخصية يجب أن تكون بناءً على قواعد وإجراءات البلد الشريك وسوف تتم فقط في حال كانت ضرورية لتنفيذ الاتفاق التمويلي .

يتعهد البلد الشريك ، بشكل خاص ، باتخاذ إجراءات الأمن الفنية والتنظيمية المناسبة فيما يتعلق بالمخاطر المتأصلة في أي من هذه العمليات وطبيعة المعلومات الخاصة بالشخص الطبيعي المعني وذلك بغرض :

(أ) منع وصول أي شخص غير مصرح له على نظم الحاسب الآلي التي تقوم بهذه العمليات ولا سيما الاطلاع ، أو النسخ ، أو التحريف ، أو حذف أي وسائط تحزين ، أو إدخال بيانات غير مصرح بها أو الإفصاح ، أو التعديل ، أو الحذف غير المصرح به للمعلومات المخزنة .

(ب) ضمان عدم وصول المستخدمين المصرح لهم باستخدام نظام تقنية المعلومات إلا للمعلومات المصرح لهم بالاطلاع عليها فقط .

(ت) تصميم الهيكل التنظيمي بشكل يضمن تلبية المتطلبات المذكورة أعلاه .

المادة ٢ - الموعد النهائي لتوقيع البلد الشريك على العقود والاتفاقات :

٢-١ سوف يتم التوقيع على عقود الشراء واتفاقات المنح أثناء مرحلة التنفيذ التشغيلي لاتفاق التمويل الماثل .

عند تنفيذ إجراءات ممولة تمويلاً مشتركًا ، سوف يتم إبرام عقود الشراء وعقود المنح خلال فترة التعاقد المنصوص عليها في الشروط الخاصة أو الموضحة في المكون الائتماني للخطة التقديرية للبرنامج .

في حال كان المشروع غير ممول تمويلاً مشتركًا ، سوف يتم إبرام عقود الشراء وعقود المنح خلال ثلاث سنوات بحد أقصى من تاريخ دخول هذا الاتفاق التمويلي حيز النفاذ .

وسوف يتم التوقيع على عقود التوريد وعقود المنح الإضافية الناتجة عن تعديل هذا الاتفاق التمويلي والتي تشيف أنشطة جديدة وتزيد من مساهمة الاتحاد الأوروبي خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ دخول هذا التعديل حيز النفاذ أو خلال فترة التعاقد المحددة بالنسبة للمشاريع الممولة تمويلاً مشتركًا .

ولا يجوز تمديد فترة الثلاث سنوات المحددة للمشاريع غير الممولة تمويلاً مشتركًا إلا إذا كان هذا التمويل من صندوق التنمية الأوروبى . وفي هذه الحالات ، يتم النص على التمديد في المادة (٦) من الشروط الخاصة .

٢-٢ ويجوز التوقيع على المعاملات التالية في أي وقت خلال مرحلة التنفيذ التشغيلي :

(أ) التعديلات على عقود الشراء وعقود المنح الموقعة بالفعل .

(ب) عقود الشراء الفردية التي يلزم توقيعها بعد الإنهاء المبكر لعقود الشراء الحالية .

(ت) العقود التى تتعلق بالتدقيق والتقييم والتى يمكن كذلك التوقيع عليها أثناء فترة الإغلاق .

(ث) التكاليف التشغيلية المشار إليها في المادة (٥-١) .

٣-٢ بعد انتهاء المواعيد النهائية المشار إليها في المادة (٢-١) ، لا تتحمل المفوضية مسؤولية الرصيد المالي الخاص بالأنشطة ذات الصلة الموكلة على البلد الشريك التي لم يتم التوقيع رسميًا على العقود الخاصة بها .

٤-٢ ولا ينطبق هذا الإخلاء من المسؤولية على الأموال المخصصة للتدقيق والتقييم المشار إليها في المادة ٢-٢ ث (أو التكاليف التشغيلية المشار إليها في المادة ٢-٢ ب) .

وبالمثل ، لا ينطبق هذا الإخلاء من المسئوولية على أي رصيد مالي من احتياطي الطوارئ أو الأموال المقدمة ثانية بعد الإنهاء المبكر لأي عقد المشار إليه في المادة ٢-٢ ب) واللذان يمكن استخدامهما في تمويل العقود المشار إليها في المادة (٢-٢) .

المادة ٣ - الاستبعاد والعقوبات الإدارية :

١-٣ معايير الاستبعاد .

١-١-٣ عند تطبيق الإجراءات والوثائق القياسية الموضحة والمعلنة من قبل المفوضية لترسية عقود الشراء والمنح ، يضمن البلد الشريك ما يلي :

عدم ترسية أي عقد شراء أو منحة لأي إجراء شراء أو منحة ممول من الاتحاد الأوروبي لأي مشغل اقتصادي أو متقدم بطلب منحة يتسم بأي مما يلي :

(أ) أخطأ في تقديم المعلومات المطلوبة كشرط للاشتراك في الإجراء أو عجز عن تقديم مثل هذه المعلومات .

(ب) شارك من قبل في الإعداد لوثائق الشراء مما يضر بالمنافسة ضرراً لا يمكن إصلاحه .

عدم ترسية أي عقد شراء أو منحة ممول من الاتحاد الأوروبي إلى أي مشغل اقتصادي أو متقدم للحصول على منحة يتسم هو أو أي شخص يمثله أو له صلاحية اتخاذ القرار بشأنه أو له سيطرة عليه بما يلي :

(أ) مفلس او تعرض لإجراءات الإفلاس او التسييل او اي موقف مشابه ينتج عن إجراء مماثل وفقًا للقوانين واللوائح المحلية .

(ب) صدر حكم نهائي أو قرار إداري نهائي بعدم وفائه بالتزاماته بدفع الضرائب أو مساهماته في الضمان الاجتماعي .

(ت) صدر حكم نهائي أو قرار إداري نهائي يقضي بارتكابه سلوك مهني خاطئ .

(ث) صدر حكم نهائي أو قرار إداري نهائي بارتكابه جريمة الغش ، أو الفساد ، أوالاشتراك في منظمة إجرامية ، أو غسيل الأموال ، أو الجرائم المتعلقة بالإرهاب ، أو عمل الأطفال ، أو التجارة بالبشر .

(ج) أظهر عجزاً واضحًا عن الوفاء بالالتزامات الرئيسية في تنفيذ عقد ممول من الاتحاد الأوروبي .

(ح) صدر حكم نهائي أو قرار إداري نهائي يقضي بارتكابه خطأ أو جريمة تؤثر في المصالح المالية للاتحاد الأوروبي .

٢-١-٣ عند تطبيق إجراءاته ووثائقه الخاصة لترسية عقود الشراء والمنح (بما في ذلك في سيناريو وعاء التمويل المشترك ، تلك الإجراءات والوثائق المتفق عليها بين المانحين الأعضاء في هذا الوعاء) ، على البلد الشريك تبنى معايير ، تتفق مع التشريعات المحلية ، لضمان عدم ترسية أي عقد شراء أو منحة ممول من الاتحاد الأوروبي على أي مشغل اقتصادي أو متقدم للحصول على منحة ينطبق عليه أي من المواقف المشار إليها في المواد (٣-١-١) الفقرة الأولى ، و(أ) ، والمادة (٣-١-١) الفقرة الثانية ، ث) والمادة (٣-١-١ الفقرة الثانية ح) .

يجوز للبلد الشريك مراعاة ، وفقًا لما هو مناسب وعلى مسئوليته ، المعلومات المتضمنة في نظام الإنذار المبكر والاستبعاد المطبق في المفوضية عن ترسية عقود الشراء والمنح . ويمكن الحصول على المعلومات من خلال جهات التنسيق أو من خلال التشاور مع المفوضية (المفوضية الأوروبية ، الإدارة العامة للموازنة ، مسئول الحسابات ، BRE2-13/505, B-1049 بروكسل ، بلجيكا وبإرسال بريد إلكتروني إلى BUDG-C01-EXCL-DB@ec.curopa.eu مع إرسال نسخة على عنوان المفوضية الموضح في المادة (٣) من الشروط الخاصة) . ويجوز للمفوضية رفض السداد لأي مقاول أو مستفيد من المنحة في أي من مواقف الاستبعاد .

٢-٣ واجب الإبلاغ :

يتعهد البلد الشريك بإبلاغ المفوضية عندما يكون أحد المشغلين الاقتصاديين أو المتقدمين للحصول على منحة في أى من المواقف المشار إليها في المادة ٣-١ أو ارتكب أخطاءً أو غش أو ثبتت في حقه مخالفة جسيمة للالتزامات التعاقدية .

٣-٣ العقوبات الإدارية :

في حال نما إلى علم البلد الشريك وقوع أي من الأحداث المشار إليها في المادة (٣-١) في تنفيذ المهام المنصوص عليها في الملحق رقم ١ ، يتعهد البلد الشريك ، وفقًا للتشريعات المحلية ، باستبعاد المشغل الاقتصادي أو المتقدم لطلب المنحة من إجراءات الشراء أو المنح

المستقبلية و/أو فرض عقوبة مالية تتناسب مع قيمة العقد المعنى . ويطبق هذا الاستبعاد أو هذه العقوبات المالية بعد اتخاذ الإجراءات القضائية التي تضمن للشخص المعني حق الدفاع عن نفسه .

وفيما يتعلق بالفقرة الأولى ، يعتبر البلد الشريك عاجزاً عن الفعل ، ضمن أمور أخرى ، عندما :

لا تسمح التشريعات المحلية في البلد الشريك بفرض استبعاد و/أو عقوبة مالية .

تتطلب حماية المصالح المالية للاتحاد الأوروبي فرض عقوبة إدارية في مدة زمنية لا تتماشى مع الإجراءات الداخلية في البلد الشريك .

يتطلب فرض عقوبة مالية تعبئة موارد تتجاوز قدرات البلد الشريك .

لا تسمح التشريعات المحلية في البلد الشريك باستبعاد مشغل اقتصادي من كافة الإجراءات الممولة من الاتحاد الأوروبي .

وفي حال حدوث أي مما سبق ، يخطر البلد الشريك المفوضية بعجزه عن اتخاذ مثل هذه الإجراءات . وللمفوضية أن تقرر استبعاده من الإجراءات الممولة من الاتحاد الأوروبي في المستقبل و/أو فرض عقوبة مالية تتراوح ما بين (٢٪) و(١٠٪) من إجمالي قيمة العقد المعني .

المادة ٤ - التفويض الجزئي :

إجراءات الترسية :

٤-١ سوف يقوم البلد الشريك بالمهام وفقًا للإجراءات والوثائق القياسية الموضوعة والمنشورة من قبل المفوضية فيما يتعلق بترسية عقود الشراء والمنح المعمول بها وقت إطلاق الإجراءات المعنية .

الضوابط السابقة واللاحقة :

٤-٢ لإتاحة الفرصة لتطبيق الضوابط السابقة واللاحقة ، سوف يقوم البلد الشريك بتقديم ملفات المناقصة ووثائق طلب العروض إلى المفوضية لاعتمادها قبل إرسال دعوات تقديم العروض كما يرسل للمفوضية صور من العطاءات والعروض المستلمة . ويتعهد البلد الشريك بإخطار المفوضية بنتائج فحص العطاءات والعروض وتقديم العرض الفائز وكذلك مسودات عقود الشراء والمنح إلى المفوضية لاعتمادها .

وخلال تنفيذ عقود الشراء والمنح ، يقوم البلد الشريك كذلك بعرض مسودات الملحقات ومسودات الأوامر الإدارية ذات الصلة إلى المفوضية لاعتمادها .

ويدعو البلد الشريك المفوضية للقبول المبدئي والنهائي .

التقرير :

٤-٣ إذا نصت المادة (٥) من الشروط الخاصة على ذلك ، يكون التقرير الخاص بتقدم تنفيذ البلد الشريك للمهام الموكلة إليه وفقًا للنموذج الموضح في الملحق رقم ٣ ويكون إعلان الإدارة وفقًا للنموذج الموضح في الملحق رقم (٤) ولا يتطلب الأمر الحصول على رأي مدقق خارجى ، وفقًا للمعايير الدولية المقبولة للتدقيق ، حول إعلان الإدارة حيث ستقوم المفوضية بالتدقيق على هذا المشروع . من شأن هذا التدقيق التحقق من صحة التأكيدات الواردة في إعلان الإدارة وقانونية وسلامة المعاملات التي تمت وفقًا له .

إجراءات السداد :

٤-٤ يقدم البلد الشريك للمفوضية طلبات السداد المعتمدة في المواعيد التالية بدءاً من تاريخ استلام طلب السداد ، دون حساب فترات تعليق المدى الزمني للسداد :

(أ) بالنسبة للتمويل المقدم الموضح في عقد الشراء وعقد المنحة :

(١) ١٥ يومًا للمشروع الممول من الميزانية :

(٢) ٣٠ يومًا ميلادي للمشروع الممول من صندوق التنمية الأوروبي :

(ب) ٤٥ يومًا لباقي المدفوعات .

وسوف تتصرف المفوضية وفقًا للمواد (٤-٩) و(٤-١٠) خلال الفترة الزمنية حتى الوقت المتاح للسداد المنصوص عليه في عقد الشراء وعقد المنحة مخصومًا منه المواعيد المذكورة أعلاه .

٤-٥ عند استلام طلب سداد من متقاعد أو مستفيد من المنحة ، يقوم البلد الشريك بإبلاغ المفوضية باستلامها لهذا الطلب ويقوم فوراً بفحص مدى أهلية هذا الطلب ، أي التأكد من احتواء الطلب على معلومات تحدد شخصية المتعاقد أو المستفيد من المنحة ، والعقد أو الاتفاق المعني ، والمبلغ ، والعملة ، والتاريخ في حال خلص البلد الشريك إلى أن الطلب غير مكتمل ، يقوم برفضه وإخطار المتعاقد أو المستفيد من المنحة بهذا الرفض وأسبابه خلال ٣٠ يومًا من استلام الطلب . كما يقوم البلد الشريك بإبلاغ المفوضية بهذا الرفض وأسبابه .

٤-٦ فور استلام طلب سداد مؤهل ، يقوم البلد الشريك بالتأكد من استحقاق السداد ، أي مدي تلبية كافة الالتزامات التعاقدية التي تبرر السداد ، بما في ذلك فحص التقرير عند الضرورة . إذا خلص البلد الشريك إلى ان هذا الطلب غير مستحق السداد ، يخطر المتعاقد أو المستفيد من المنحة بذلك وأسبابه . ويعلق إرسال هذه المعلومات الفترة الزمنية المتاحة للسداد وتتسلم المفوضية نسخة من المعلومات التي تم إرسالها . كما يتم إبلاغ المفوضية كذلك بالرد أو الإجراء التصحيحي المتخذ من قبل المتعاقد أو المستفيد من المنحة ويعيد هذا الرد أو الإجراء التصحيحي بدء احتساب الفترة الزمنية المسموح بها للسداد ويقوم البلد الشريك بفحص هذا الرد أو الإجراء وفقًا لهذه الفقرة .

٤-٧ في حال عدم موافقة المفوضية على ما خلص إليه البلد الشريك بعدم استحقاق السداد ، تقوم المفوضية بإخطار البلد الشريك بذلك ويقوم البلد الشريك بناءً على ذلك بإعادة فحص موقفه وفي حال خلص إلى أن طلب السداد مستحق الدفع ، يقوم بإخطار المتعاقد أو المستفيد من المنحة بذلك . ويتم رفع التعليق عن احتساب الفترة الزمنية المتاحة للسداد عن إرسال هذه المعلومات . كما يخطر البلد الشريك المفوضية بذلك ويواصل البلد الشريك إجراءات السداد المنصوص عليها في المادة (٤-٨) .

في حال استمرار الخلاف بين البلد الشريك والمفوضية ، يجوز للمفوضية سداد الجزء غير المتنازع عليه من المبلغ الوارد في الفاتورة بشرط إمكانية فصل هذا الجزء عن المبلغ المتنازع عليه . وتقوم المفوضية بإخطار البلد الشريك والمتعاقد أو المستفيد من المنحة بسداد هذا الجزء .

٤-٨ إذا خلص البلد الشريك إلى أن طلب السداد مستحق الدفع ، يقوم بتحويل طلب السداد وكافة الوثائق الضرورية المرفقة به إلى المفوضية لاعتماده ودفع المبلغ . كما يقدم البلد الشريك نظرة عامة عن عدد الأيام المتبقية في فترة السداد وكافة فترات تعليق هذه الفترة .

٤-٩ بعد تحويل طلب السداد وفقًا للمادة (٤-٨) ، إذا خلصت المفوضية إلى أن طلب السداد غير مستحق الدفع ، تقوم بإبلاغ البلد الشريك والمتعاقد أو المستفيد من المنحة بذلك وأسبابه . ويكون لإبلاغ المتعاقد أو المستفيد من المنحة أثر تعليق احتساب فترة السداد وفقًا لما نص عليه العقد المبرم . ويتعامل البلد الشريك مع رد المتعاقد أو المستفيد من المنحة أو الإجراء التصحيحي المتخذ من قبله وفقًا للمادة (٤-٦) .

٤-١٠ في حال خلص البلد الشريك والمفوضية إلى أن طلب السداد مستحق الدفع ، تقوم المفوضية بدفع المبلغ .

٤-١١ عند وجود فوائد على تأخر السداد مستحقة للمتعاقد أو المستفيد من المنحة، يتم تخصيص تلك الفوائد بين البلد الشريك والمفوضية بالتناسب مع عدد أيام التأخير التي تتجاوز الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة ٤-٤ وفقًا لما يلي :

(أ) عدد الأيام التي استنفذها البلد الشريك من تاريخ تسجيل طلب السداد المؤهل والمشار إليه في المادة ٤-٦ إلى تاريخ تحويل الطلب إلى المفوضية المشار إليه في المادة ٤-٨ ومن تاريخ إبلاغ المفوضية المشار إليه في المادة ٤-٩ إلى التاريخ التالي لتحويل الطلب إلى المفوضية المشار إليه في المادة ٤-٨ ويتم خصم أي فترة تعليق لفترة السداد .

(ب) يتم احتساب عدد الأيام التي استنفذتها المفوضية من تاريخ تحويل الطلب من البلد الشريك المشار إليه في المادة (٤-٨) وحتى تاريخ السداد ومن تاريخ التحويل إلى تاريخ إبلاغ البلد الشريك وفقًا للمادة (٤-٩) .

٤-١٢ تتم تسوية أي ظروف غير متوقعة بالتعاون بين البلد الشريك والمفوضية بما يماثل الأحكام السابقة مع احترام العلاقات التعاقدية بين البلد الشريك والمتعاقد أو المستفيد من المنحة .

وعندما يكون ذلك مناسبًا ، يتعاون أحد الطرفين مع طلبات الطرف الآخر في تقديم معلومات مفيدة لتقييم طلب السداد ، حتى قبل تحويل طلب السداد رسميًا إلى الطرف الأول أو إعادته .

٤-١٣ يتم إلغاء أي عقد توريد لم ينتج عنه أي طلب سداد خلال عامين آليًا ويتم إخلاء طرف المفوضية من تمويله إلا في حالة التقاضي أمام المحاكم أو جهات التحكيم .

المادة ٥ - المكون الائتماني في الخطة التقديرية للبرنامج :

التطبيق :

١-٥ الخطة التقديرية للبرنامج هي وثيقة توضح برنامج الأنشطة التي سيتم تنفيذها والموارد البشرية والمادية اللازمة، والميزانية والترتيبات التفصيلية الفنية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الأنشطة التشغيلية خلال مرحلة التنفيذ التشغيلي لهذا الاتفاق التمويلي .

ويجب أن تراعي الخطة التقديرية للبرنامج التنفيذي لهذا الاتفاق التمويلي الإجراءات والوثائق القياسية التي وضعتها المفوضية المطبقة وقت تبني الخطة التقديرية للبرنامج المعني .

وقد تقوم الحكومة المركزية للبلد الشريك بدور الجهة المنفذة لهذه الأنشطة التشغيلية (العمليات المركزية) أو توكل الأمر إلى أي جهة عامة أو أي جهة قانونية خاصة ذات مهمة عامة (العمليات العامة)، أو جهة قانونية خاصة ليس لها مهمة عامة ، في الأنشطة الممولة من صندوق التنمية الأوروبي فقط ، بناءً على عقد خدمة (العمليات الخاصة) .

وسوف يكون للخطة التقديرية للبرنامج مكون ائتماني وقد يكون له مكون لالتزامات محددة .

وتطبق المادة (٤) على مكون الالتزامات المحددة .

ويجوز للجهة المنفذة، في سيناريو المكون الائتماني للخطة التقديرية للبرنامج، وفقًا لحدود معينة، القيام بإجراءات الشراء والمنح مع أو بدون تطبيق ضوابط التحكم المسبق واللاحق المفروضة من المفوضية وسداد المدفوعات للمتعاقدين والمستفيدين من المنح وكذلك في سياق العمالة المباشرة .

وترتبط العمالة المباشرة بالأنشطة التشغيلية التي تنفذها الجهة المنفذة مباشرة باستخدام مواردها و/أو موارد تقوم بنفسها بتوظيفها (الآلات ، والمعدات ، وغيره من المدخلات) .

قد تكون التكاليف التشغيلية التي تتحملها الجهة المنفذة مؤهلة للحصول على التمويل من الاتحاد الأوروبي وفقًا لسيناريو المكون الائتماني في الخطة التقديرية للبرنامج . إذا كان الأمر كذلك، تكون هذه التكاليف مؤهلة للحصول على التمويل من الاتحاد الأوروبي طوال فترة تنفيذ الاتفاق التمويلى، إلا إذا نصت المادة (٦) من الشروط الخاصة على بداية مبكرة لأهلية التكاليف، التكاليف التشغيلية هي تكاليف تتحملها الجهة المنفذة في القيام بمهام التنفيذ وتشمل الموظفين المحليين، والمرافق (مثل المياه ، والغاز ، والكهرباء)، وإيجار المباني ، والسلع الاستهلاكية، والصيانة، رحلات العمل القصيرة، ووقود المركبات . ولا تتضمن هذه التكاليف شراء السيارات أو أي معدات أخرى، أو أي نشاط تشغيلي ، هذه التكاليف التشغيلية العادية يمكن تحميلها وسدادها وفقًا للإجراءات الخاصة بالجهة المنفذة .

إجراءات ترسية العقود :

٢-٥ في سيناريو المكون الائتماني للخطة التقديرية للبرنامج ، يمكن للجهة المنفذة تنفيذ إجراءات ترسية العقود ، إجمالاً أو جزئيًا ، وفقًا لإجراءاتها الخاصة والوثائق القياسية بشرط حصول المفوضية على دليل مسبق أن الجهة المنفذة بالبلد الشريك :

تضمن تطبيق نظام رقابة داخلية فعال وكفء .

تطبق القواعد والإجراءات المناسبة للمشتريات و/أو المنح .

وفي حال عدم الحصول على مثل هذا الدليل ، تقوم الجهة المنفذة بتنفيذ إجراءات ترسية عقود الشراء والمنح وفقًا للإجراءات والوثائق القياسية الخاصة بالمفوضية المطبقة وقت إطلاق هذه الإجراءات .

الضوابط الرقابية المسبقة واللاحقة :

٣-٥ في سيناريو المكون الائتماني تقدم الجهة المنفذة للمفوضية ملفات المناقصة وعروض المشتريات التي تتجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠٠ يورو وكذلك كافة التعليمات الخاصة بالتطبيقات وعروض المنح التي تتبع الإجراءات والوثائق القياسية الخاصة بالمفوضية لاعتمادها مسبقًا ، إلا إذا نصت الترتيبات الفنية والإدارية للخطة التقديرية للبرنامج على خلاف ذلك .

وفضلاً عن الالتزام بمسك الدفاتر المنصوص عليه في المادة (١-٦) من الشروط العامة ، يحتفظ البلد الشريك ، خلال نفس الفترة ، بكافة الوثائق الداعمة المالية والتعاقدية .

إعلان الإدارة :

٤-٥ سوف يقوم البلد الشريك سنويًا ، في الموعد المحدد في المادة (٦) من الشروط الخاصة ، بعرض إعلان الإدارة الموقع من قبله على المفوضية على النموذج المرفق في الملحق رقم (٤) .

لا يلزم في هذه الحالة تقديم رأي تدقيقى خارجي مستقل وفقًا لمعايير التدقيق الدولية المقبولة حول إعلان الإدارة حيث إن المفوضية سوف تقوم بإجراء التدقيق لهذا المشروع . وسوف تساعد هذه الإجراءات التدقيقية في التحقق من صحة التأكيدات الواردة في إعلان الإدارة ومشروعية وقانونية المعاملات التي تمت .

المدفوعات :

٥-٥ سوف تقوم المفوضية بتحويل الدفعة الأولى من التمويل المسبق عند توقيع كافة الأطراف على الخطة التقديرية للبرنامج خلال ٦٠ يومًا عندما يكون البرنامج ممولاً من صندوق التنمية الأوروبي وخلال ٣٠ يومًا عندما يكون ممولاً من ميزانية الاتحاد الأوروبي .

وسوف تقوم المفوضية بسداد باقي دفعات التمويل المسبق خلال ٦٠ يومًا من استلام واعتماد طلب السداد والتقارير المرفقة به .

وتستحق فائدة على التأخر في السداد وفقًا للقواعد المالية المطبقة . ويجوز للمفوضية تعليق فترة السداد بإخطار البلد الشريك في أي وقت خلال الفترة المشار إليها أعلاه بأنه لا يمكن تلبية طلب السداد سواء لأن المبلغ غير مستحق أو لأنه لم يتم استيفاء الوثائق الداعمة المناسبة . في حال لاحظت المفوضية وجود معلومات تشكك في استحقاق المصاريف في طلب السداد ، يجوز للمفوضية تعليق فترة السداد لأغراض التحقق الإضافي بما في ذلك التحقق الفوري للتأكد ، قبل السداد ، من أحقية المصاريف للصرف ويتم إبلاغ البلد الشريك في أقرب وقت ممكن بقرار التعليق وأسبابه . ويستأنف احتساب فترة السداد فور تقديم الوثائق الداعمة الناقصة أو تصحيح طلب السداد .

٦-٥ تقوم المفوضية بإرسال المدفوعات إلى حساب بنكي يتم فتحه في مؤسسة مالية تقبلها المفوضية .

٧-٥ يضمن البلد الشريك إمكانية تحديد الأموال المدفوعة من قبل المفوضية في هذا الحساب البنكي .

٨-٥ يتم تحويل التحويلات المدفوعة باليورو ، إذا لزم الأمر ، إلى العملة الوطنية للبلد الشريك عندما يكون البلد الشريك ملزمًا بدفع المدفوعات بسعر البنك المطبق في يوم تحويل الأموال .

٩-٥ يتم إنهاء المكون الائتماني في الخطة التقديرية للبرنامج الذي لم ينتج عنه أي استحقاق سداد للبلد الشريك خلال عامين من نهاية الخطة التقديرية للبرنامج تلقائيًا ويتم إخلاء مسئولية المفوضية من هذا التمويل . أما بالنسبة للمشاريع الممولة من صندوق التنمية الأوروبى ، يمكن اشتراط تمديد هذا الموعد في المادة (٦) من الشروط الخاصة .

المادة ٦ - وعاء التمويل الخاضع لإدارة البلد الشريك :

التطبيق :

٦-١ قد يكون البلد الشريك الذي يدير وعاءً تمويليًا مؤهلاً لمساهمة الاتحاد الأوروبي في هذا الوعاء بشرط حصول المفوضية على إثبات مسبق بأن الجهة التي تدير الوعاء في البلد الشريك :

تضمن وجود وتفعيل منظومة رقابة داخلية تتميز بالكفاءة والفعالية .

تستخدم نظامًا محاسبيًا يوفر معلومات دقيقة ، وكاملة ، وموثوقًا بها في الوقت المناسب .

تخضع لتدقيق خارجي مستقل يتم وفقًا للمعايير الدولية المقبولة للتدقيق بواسطة جهة تدقيق مستقلة عن الجهة أو الشخص المعني .

تطبق القواعد والإجراءات المناسبة للشراء والمنح .

تضمن الإعلان السابق واللاحق عن معلومات المستفيدين

تضمن وجود حماية معقولة للبيانات الشخصية .

إجراءات ترسية العقود :

٦-٢ في سيناريو مساهمة الاتحاد الأوروبي في وعاء تمويلي يديره البلد الشريك ، تقوم الجهة المسؤولة عن إدارة الوعاء في البلد الشريك بتنفيذ مهام ترسية عقود الشراء والمنح وفقًا لإجراءاتها ووثائقها القياسية الخاصة أو تلك المتفق عليها بين المانحين .

التطبيق :

٦-٣ فى سيناريو مساهمة الاتحاد الأوروبى فى وعاء تمويلى يديره البلد الشريك ، وعلاوة على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها بالفعل في هذه الشروط العامة ، تطبق القواعد الإضافية الموضحة في الملحق رقم (٥) المرفق بهذا الاتفاق التمويلي على البلد الشريك لتنفيذ مساهمة الاتحاد الأوروبي في الوعاء التمويلي .

المادة ٧ - نشر البلد الشريك لمعلومات عقود الشراء والمنح :

١-٧ يتعهد البلد الشريك ، كل عام ، بنشر اسم وموقع المتعاقد (المتعاقدون في حال كان اتحاد مقاولين) أو المستفيد من المنحة (أو المستفيدون في حال كانت المنحة لأكثر من مستفيد) وكذلك المبلغ لكل عقد شراء ومنحة يكون فيها البلد الشريك هو الجهة المتعاقدة وفقًا لسيناريو المكون الائتماني في الخطة التقديرية للبرنامج المشار إليه في المادة (٥) وسيناريو الوعاء التمويلي المشار إليه في المادة (٦) ، وطبيعته والغرض منه ، في مكان مخصص يختاره البلد الشريك يسهل الوصول إليه .

ويكون موقع الشخص الطبيعي أحد الأقاليم الإحصائية من المستوى ٢ (NUTS 2 Level) ، أما موقع الشخص الاعتباري فيكون عنوانه .

في حال عدم إمكانية النشر عن طريق الإنترنت ، يتم نشر المعلومات بأي وسيلة أخري بما في ذلك الجريدة الرسمية للبلد الشريك .

وتحدد المادة (٦) من الشروط الخاصة موقع النشر ، سواء عن طريق الإنترنت أو خلافه ، على أن تتم الإشارة إلى هذا الموقع في المكان المخصص على الموقع الإلكتروني للمفوضية .

٢-٧ يتم نشر معلومات المنح الدراسية والدعم المالي المباشر إلى الأشخاص الطبيعيين ذوي الحاجة دون ذكر الأسماء وبشكل تراكمي حسب نوع المصاريف .

وبخلاف ذلك ، يتم استبدال أسماء الأشخاص بعبارة "شخص طبيعى" بعد مرور عامين من النشر . ويعامل اسم الجهة الاعتبارية التي تتضمن اسم شخص طبيعي نفس معاملة الشخص الطبيعي .

ويجوز الإعفاء من نشر أسماء الأشخاص الطبيعيين إذا كانت مخاطر النشر تخالف تعرض حقوقهم الأساسية للخطر أو تضر بمصالحهم التجارية .

يقدم البلد الشريك قائمة بالبيانات التي سيتم نشرها عن الأشخاص الطبيعيين مصحوبة بأسباب الإعفاء من النشر إلى المفوضية لاعتمادها مسبقًا . ويجوز للمفوضية عند الضرورة استكمال موقع الشخص الطبيعي على أن يقتصر على أحد الأقاليم الإحصائية من المستوي ٢ (NUTS 2 Level) .

٧-٣ يتم نشر عقود التوريد والمنح المبرمة (اي الموقعة بين البلد الشريك والمتعاقد أو المستفيد من المنحة) خلال فترة إعداد التقارير خلال ستة أشهر عقب تاريخ تقديم التقرير وفقًا للمادة ٦ من الشروط الخاصة .

٧-٤ يمكن الإعفاء من نشر العقود إذا كان هذا النشر قد يعرض المصالح التجارية للمتعاقدين أو المستفيدين من المنح للخطر ، ويتعهد البلد الشريك بتقديم قائمة بهذه الأسباب إلى المفوضية لاعتماد الإعفاء مسبقًا .

٧-٥ عندما تقوم المفوضية بسداد مبالغ للمتعاقدين أوالمستفيدين من المنح وفقًا للمادة ٤ ، فيجب أن تضمن نشر معلومات عقود التوريد أو المنح وفقًا لقواعدها .

المادة ٨ - استرداد الاموال :

٨-١ يتخذ البلد الشريك الإجراءات المناسبة لاسترداد الأموال المدفوعة بشكل غير قانوني .

ويتم رد الأموال المدفوعة بشكل غير قانوني التي يستردها البلد الشريك ، ومبالغ الضمانات المالية المخصصة لإجراءات ترسية عقود الشراء والمنح ، ومبالغ الجزاءات المالية التي يفرضها البلد الشريك ، وكذلك التعويضات المدفوعة إلى البلد الشريك إلى المفوضية .

٨-٢ دون الإخلال بمسؤولية البلد الشريك عن استرداد المبالغ غير القانونية والمنصوص عليها أعلاه ، يقر البلد الشريك بأحقية المفوضية ، وفقًا لأحكام اللائحة المالية المطبقة وهذا الاتفاق التمويلي ، اعتبار أي مبلغ تم سداده بشكل غير قانوني وفقًا لعقود الشراء أو المنح الواردة بالجزء الأول والسعي لاسترداده بأي أسلوب كان نيابة عن البلد الشريك ،

بما في ذلك خصم هذا المبلغ المستحق على المتعاقد أو المستفيد من المنحة من مطالباته المقدمة إلى الاتحاد الأوروبي أو استرداده بالقوة عن طريق المحاكم المختصة .

٣-٨ وفي هذا الصدد ، يتعهد البلد الشريك بتوفير كافة الوثائق والمعلومات الضرورية للمفوضية ويفوض البلد الشريك المفوضية باسترداد مثل هذه المبالغ ولا سيما بالاستحواذ على الضمان المقدم من المتعاقد أو المستفيد من المنحة في العقود التي يكون فيها البلد الشريك هو الجهة المتعاقدة أو من خلال خصم هذه الأموال من أي مبالغ مستحقة على البلد الشريك بصفته الجهة المتعاقدة والممولة من الاتحاد الأوروبي وفقًا لاتفاق التمويل الماثل للمتعاقد أو المستفيد من المنحة أو استردادها بالقوة من خلال المحاكم المختصة .

٤-٨ تبلغ المفوضية البلد الشريك ببدء إجراءات استرداد هذه المبالغ (بما في ذلك أمام المحاكم المحلية إذا اقتضت الضرورة) .

٥-٨ عندما يكون البلد الشريك مستفيداً من منحة ، أو ممثل مفوض أو شريك منفذ لجهة أبرمت معها المفوضية اتفاق تمثيل ، يجوز للمفوضية استرداد الأموال المستحقة لصالح هذه الجهة والتي لم تستطع استردادها بنفسها من البلد الشريك .

المادة ٩ - المطالبات المالية في العقود والاتفاقات :

يتعهد البلد الشريك بالتشاور مع المفوضية قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بطلب تعويض مقدم من أي متعاقد أو مستفيد من منحة يعتبره البلد الشريك مبرراً سواء كليًا أو جزئيًا . وقد يتحمل الاتحاد الأوروبي وحده العواقب المالية إذا صرحت المفوضية بذلك مسبقًا . ويلزم كذلك الحصول على هذا التصريح المسبق من المفوضية لأي استخدام للأموال الملتزم بها في هذا الاتفاق لتغطية التكاليف الناتجة عن النزاعات المتعلقة بالعقود أو الاتفاقات .

المادة ١٠ - تجاوز التكاليف وسبل تمويلها :

١٠-١ يتم التعامل مع التجاوز الفردي لأبواب ميزانية الأنشطة المنفذة من قبل البلد الشريك عن طريق إعادة تخصيص الأموال في الميزانية العمومية وفقًا للمادة (٢٥) من هذه الشروط العامة .

٢-١٠ عندما تكون هناك مخاطر تجاوز المبلغ المتوقع للنشاط المنفذ من قبل البلد الشريك ، يقوم البلد الشريك على الفور بإخطار المفوضية والسعي للحصول على موافقتها المسبقة على الأنشطة التصحيحية المخطط لها لتغطية التكاليف الزائدة ، إما باقتراح تقليل الأنشطة أو الاستعانة بموارده الخاصة أو مصادر أخرى خلاف الاتحاد الأوروبى .

٣-١٠ في حال عدم إمكانية تقليل الأنشطة ، أو عدم إمكانية تغطية التكاليف الزائدة من موارد البلد الشريك أو المصادر الأخرى ، يجوز للمفوضية ، بناءً على طلب رسمي مثبت من البلد الشريك ، اتخاذ قرار بضخ تمويل إضافي من الاتحاد الأوروبي ، وفي حال اتخاذ المفوضية لهذا القرار ، يتم تمويل التكاليف الزائدة بصرف مساهمة مالية إضافية تحددها المفوضية ، دون الإخلال بالقواعد والإجراءات الخاصة بالاتحاد الأوروبي . ويتم تعديل هذا الاتفاق التمويلي وفقًا لذلك .

الجزء الثاني - الأحكام المطبقة على دعم الميزانية :

المادة ١١ - الحوار السياسي :

يلتزم كل من البلد الشريك والاتحاد الأوروبي بالاشتراك في حوار بناء منتظم على المستوى المناسب حول تنفيذ هذا الاتفاق .

إذا كان البلد الشريك أحد أعضاء مجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الأطلسي (ACP) وكان المشروع ممولاً في ظل آلية الحوار الأوروبي وفقًا للمادة رقم (١-١) من الشروط الخاصة ، فقد يشكل هذا الحوار جزءاً من الحوار السياسي الأوسع الموضح في المادة رقم (٨) من اتفاق الشراكة بين المفوضية الأوروبية ومجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الأطلسي .

المادة ١٢ - التحقق من الالتزام بالشروط وصرف الأموال :

١-١٢ ستقوم المفوضية بالتحقق من تنفيذ شروط صرف شرائح دعم الموازنة وفقًا لما ورد في الملحق رقم ١ (الشروط الفنية والإدارية) .

وفي حال خلصت المفوضية إلى عدم تحقق شروط الصرف ، تقوم بإخطار البلد الشريك بذلك دون تأخير .

١٢-٢ تكون طلبات الصرف المقدمة من البلد الشريك مستحقة للتمويل من الاتحاد الأوروبي بشرط توافقها مع الأحكام المنصوص عليها في الملحق رقم ١ (الشروط الفنية والإدارية) على أن تقدم خلال مرحلة التنفيذ التشغيلي .

١٢-٣ يطبق البلد الشريك القوانين واللوائح المحلية الخاصة بالصرف الأجنبي بشكل عادل على كافة مدفوعات مكون دعم الميزانية .

١٢-٤ في حال عدم صرف أية مبالغ للبلد الشريك خلال عامين من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، يتم إلغاء مكون دعم الميزانية آليًا وإلغاء تمويل هذا المكون . بالنسبة للمشروعات الممولة من خلال آلية الجوار الأوروبي ، يجوز النص على تمديد هذه المدة في المادة رقم (٦) من الشروط الخاصة .

المادة ١٣ - شفافية دعم الموازنة :

يتعهد البلد الشريك على السماح للمفوضية بنشر هذا الاتفاق وتعديلاته ، بما في ذلك النشر بالوسائل الالكترونية ، والمعلومات الأساسية الخاصة بدعم الموازنة التي تراها المفوضية مناسبة . ولا يجوز أن يتضمن هذا النشر أي بيانات تخالف قوانين الاتحاد الأوروبي المطبقة لحماية البيانات الشخصية .

المادة ١٤ - استرداد دعم الموازنة :

يجوز للمفوضية استرداد كافة مدفوعات دعم الموازنة أو جزء منها ، مع احترام مبدأ الإنصاف ، في حال توصلت المفوضية إلى ارتكاب البلد الشريك مخالفة جسيمة فيما يتعلق بهذه المدفوعات ، ولا سيما في حال تقديم البلد الشريك معلومات غير صحيحة أو غير موثوق بها ، أو في حال حدوث حالات فساد أو غش .

الجزء الثالث - الأحكام المطبقة على المشروع ككل بصرف النظر عن أسلوب الإدارة :

المادة ١٥ - مدة التنفيذ والمواعيد النهائية للتعاقد :

١-١٥ تضم مدة تنفيذ اتفاق التمويل مرحلتين :

مرحلة التنفيذ التشغيلي يتم فيها تنفيذ الأنشطة التشغيلية للمشروع . وتبدأ هذه المرحلة من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ أو في الموعد المنصوص عليه في الشروط الخاصة وتنتهي مع بداية مرحلة الإغلاق .

مرحلة الإغلاق وفيها يتم إجراء المراجعات والتقييمات النهائية كما يتم إغلاق العقود وتقديرات البرامج الخاصة بتنفيذ اتفاق التمويل فنيًا وماليًا .

وتنص المادة ٢-٣ من الشروط الخاصة على مدة هذه المرحلة . وتبدأ هذه المرحلة في اليوم التالي لنهاية مرحلة التنفيذ التشغيلي .

ويجب أن تنعكس هذه الفترات في الاتفاقات التى يبرمها البلد الشريك والمفوضية في إطار تنفيذ هذا الاتفاق التمويلي ، ولا سيما في اتفاقات التفويض وعقود الشراء والمنح .

٢-١٥ تكون التكاليف المتعلقة بالأنشطة الرئيسية مؤهلة للتمويل من مساهمة الاتحاد الأوروبي فقط في حال تم صرف هذه التكاليف أثناء مرحلة التنفيذ التشغيلي . التكاليف التي يتم صرفها قبل دخول اتفاق التمويل حيز النفاذ لن تكون مؤهلة للتمويل من الاتحاد الأوروبي إلا إذا نصت المادة رقم (٦) من الشروط الخاصة على خلاف ذلك . أما التكاليف المتعلقة بالمراجعات والتقييمات النهائية وأنشطة الإغلاق والمشار إليها في المادة رقم (٥-١) فسوف تكون مؤهلة حتى نهاية مرحلة الإغلاق .

٣-١٥ أي أرصدة متبقية من مساهمة الاتحاد الأوروبي سيتم إلغاؤها بعد ستة أشهر من تاريخ نهاية مدة التنفيذ .

٤-١٥ يمكن في حالات استثنائية مثبتة تقديم طلب لتمديد مرحلة التنفيذ التشغيلي ومدة التنفيذ . وفي حال الاتفاق علي ذلك ، يتم تمديد الاتفاق آليًا .

٥-١٥ تطبق المادة رقم (٢) من الشروط العامة على عقود الشراء وعقود المنح الممنوحة من قبل المفوضية باعتبارها جهة التعاقد (الإدارة المباشرة) باستثناء الفقرة الأخيرة من المادة (٢-١) .

وتخضع اتفاقات التفويض الموقعة من قبل المفوضية لمواعيد تعاقد مختلفة تحددها اللائحة المالية للاتحاد الأوروبي . وفي حال إلغاء تخصيص الأموال بعد تجاوز الموعد النهائي ، تخطر المفوضية البلد الشريك بذلك رسميًا .

المادة ١٦ - الفحوصات والتحقيقات التي تجريها المفوضية ، والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش (OLAF) ، والمجلس الأوروبي للمراجعين :

١-١٦ يوافق البلد الشريك على مساعدة المفوضية ، والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ، والمجلس الأوروبي للمراجعين على القيام بالفحوصات والتحقيقات .

كما يوافق البلد الشريك على قيام المفوضية ، والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ، والمجلس الأوروبي للمراجعين بفرض قيود رقابية موثقة وميدانية للتأكد من حسن استخدام الأموال الأوروبية وفقًا لاتفاق التمويل وإجراء تدقيق شامل ، إن لزم الأمر ، على أساس الوثائق الداعمة للحسابات والوثائق المحاسبية وأي وثائق أخرى تتعلق بتمويل المشروع/ البرنامج طوال مدة الاتفاق ولمدة خمس سنوات بعد تاريخ آخر دفعة سداد .

٢-١٦ يوافق البلد الشريك كذلك على قيام المكتب الأوروبي لمكافحة الغش بفحوصات ميدانية وتحقيقات وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الاتحاد الأوروبي لحماية المصالح المالية للاتحاد من الغش وغيرها من أنواع المخالفات .

وفي هذا الصدد ، يتعهد البلد الشريك بالسماح لمسئولي المفوضية ، والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ، والمجلس الأوروبي للمراجعين وممثليهم المعتمدين بالدخول إلى المواقع والمنشآت التي يتم فيها تنفيذ العمليات الممولة وفقًا لاتفاق التمويل ، ويشمل ذلك أنظمة الحاسب الآلي ، والاطلاع على أي وثائق وبيانات آلية تتعلق بالإدارة الفنية والمالية

لهذه العمليات ، واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتيسير عملهم . ويخضع دخول الممثلين المعتمدين للمفوضية ، والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ، والمجلس الأوروبي للمراجعين إلى شروط السرية التامة فيما يتعلق بالغير دون الإخلال بالتزامات القانون العام الخاضعين له . كما يجب أن تكون الوثائق محفوظة بشكل يتيح فحصها بسهولة على أن يلتزم البلد الشريك بإخطار المفوضية ، والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ، والمجلس الأوروبي للمراجعين بمكان حفظ هذه الوثائق بالتحديد .

٣-١٦ تطبق الفحوصات والمراجعات المذكورة أعلاه كذلك على المقاولين ، والمستفيدين من المنح ، والمتعاقدين من الباطن الذين يحصلون على أموال من التمويل الأوروبي .

٤-١٦ يتم إخطار البلد الشريك بمهام المراجعة الميدانية من قبل الوكلاء المخولين من قبل المفوضية ، والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ، والمجلس الأوروبي للمراجعين .

المادة ١٧ - مهام البلد الشريك في منع المخالفات ، والغش ، والفساد :

١-١٧ يتعهد البلد الشريك بإخطار المفوضية على الفور بأي أمر ينمو إلى علمه يثير الشكوك حول وقوع أى مخالفة ، أو غش أو فساد والإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها للتعامل مع هذا الأمر .

٢-١٧ يتعهد البلد الشريك بالتأكد دوريًا من أن العمليات الممولة من أموال الاتحاد الأوروبي يتم تنفيذها بشكل مناسب . كما يتعهد باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع المخالفات ، والغش واتخاذ الإجراءات القانونية ، إن لزم الأمر ، لاستعادة الأموال التى تم دفعها على سبيل الخطأ .

تشير كلمة "مخالفة" إلى أي خرق لاتفاق التمويل ، أو عقود التنفيذ ، أو تقديرات البرنامج أو قانون الاتحاد الأوروبي نتيجة سلوك أو امتناع من قبل المشغل الاقتصادي يؤدي ، أو قد يؤدي ، إلى تعريض الميزانية العامة للمجتمعات الأوروبية أو الميزانيات التي تديرها للخطر ، سواء بتقليل أو خسارة الإيرادات المستحقة من مصادرها الخاصة التي تم جمعها مباشرة نيابة عن المجتمعات الأوروبية أو نتيجة بند مصاريف غير مبرر .

أما "الغش" فيشير إلى أي سلوك عمدي أو امتناع عن سلوك فيما يتعلق بما يلي :

استخدام أو عرض معلومات أو وثائق خاطئة ، أو غير سليمة ، أو غير مكتملة يكون لها تأثير سوء استخدام أو الاحتفاظ بأموال من الميزانية العامة للمجتمعات الأوروبية أو الميزانيات التي تديرها أو التي تدار نيابة عنها بالمخالفة للقانون .

عدم الإفصاح عن المعلومات بالمخالفة لالتزام معين ويكون له نفس التأثير .

سوء استغلال هذه الأموال لأغراض خلاف تلك المخصصة لها .

٣-١٧ يتعهد البلد الشريك باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لإصلاح أي ممارسات فساد سلبية أو إيجابية في أي مرحلة من إجراءات ترسية العقود أو المنح أو خلال تنفيذ العقود ذات الصلة .

ويشير "الفساد السلبي" إلى قيام مسئول حكومي عن عمد ، سواء مباشرة أو من خلال وسيط ، بطلب أو تلقي مزايا من أي نوع لشخصه أو لطرف آخر ، أو قبول وعد بمثل هذه الميزة ، أو القيام ، أو الامتناع عن القيام ، بعمل يخالف مهامه الرسمية من شأنه ، أو كان من شأنه ، أن يضر بالمصالح المالية للمجتمعات الأوروبية .

يشير "الفساد الإيجابي" إلى قيام شخص ما بشكل متعمد بالوعد أو إعطاء ، مباشرة أو من خلال وسيط ، ميزة من أي نوع لمسئول حكومي ، لشخصه أو لطرف آخر ، للقيام ، أو الامتناع عن القيام ، بعمل يخالف مهام وظيفته الرسمية يكون من شأنه ، أو كان من شأنه الإضرار بالمصالح المالية للمجتمعات الأوروبية .

٤-١٧ في حال عدم قيام البلد الشريك باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الغش ، والمخالفات ، والفساد ، يجوز للمفوضية اتخاذ إجراءات احترازية تتضمن تعليق هذا الاتفاق .

المادة ١٨ - تعليق المدفوعات :

١-١٨ دون الإخلال بالأحكام الخاصة بتعليق أو إلغاء هذا الاتفاق التمويلي الواردة في المادتين (٢٦) و(٢٧) ، على الترتيب ، يجوز للمفوضية وقف أو تعليق المدفوعات سواء كليًا أو جزئيًا في حال :

(أ) تأكدت المفوضية أو كان لديها شكوك قوية ، على أساس المعلومات التي تلقتها ، وتحتاج إلى التحقق من أن البلد الشريك قد ارتكب أخطاء جوهرية ، أو مخالفات ، أو غش في إجراءات ترسية عقود الشراء والمنح أو في تنفيذ المشروع ، أو أن البلد الشريك قد فشل في الالتزام بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاق التمويل بما في ذلك الالتزامات الخاصة بتنفيذ خطة الاتصالات والإعلان .

(ب) تأكدت المفوضية أو كان لديها شكوك قوية ، على أساس المعلومات التي تلقتها ، وتحتاج إلى التأكد من أن البلد الشريك قد ارتكب أخطاء متكررة أو مخالفات أو غش أو خالف التزاماته المنصوص عليها فى اتفاق التمويل الماثل أو غيره من اتفاقات التمويل وكان لهذه الأخطاء ، أو المخالفات ، أو الغش ، أو عدم أداء الالتزامات تأثيراً جوهريًا على تنفيذ اتفاق التمويل أو تشكك في مدى القدرة الثقة في نظام الرقابة الداخلية الذي يطبقه البلد الشريك أو في صحة المصاريف المعنية من الناحية القانونية والرقابية .

(ت) ارتياب المفوضية في ارتكاب البلد الشريك أخطاء جوهرية ، أو مخالفات ، أو غش ، أو عدم أداء الالتزامات المنصوص عليها في إجراءات ترسية عقود التوريد والمنح أو في تنفيذ المشروع وتحتاج إلى التحقق من وقوعها .

(ث) من الضروري منع أي أضرار جوهرية تمس المصالح المالية للاتحاد الأوروبي .

٢-١٨ تخطر المفوضية البلد الشريك في الحال بوقف أو تعليق المدفوعات وأسباب هذا الإجراء .

٣-١٨ يؤدي وقف أو تعليق المدفوعات إلى تعليق المواعيد النهائية لصرف أي طلب سداد معلق .

٤-١٨ ولاستئناف المدفوعات يجب على البلد الشريك محاولة إصلاح الموقف الذي أدى إلى الوقف أو التعليق في أقرب وقت ممكن وإخطار المفوضية بمدى التقدم المحرز في هذا الصدد . وسوف تخطر المفوضية البلد الشريك فور تأكدها من توفر شروط استئناف المدفوعات .

المادة ١٩ - تخصيص الأموال المستردة بواسطة المفوضية للمشروع :

في حال كان المشروع ممول من آلية الجوار الأوروبي ، تخصص الأموال التي تم دفعها بشكل غير قانوني واستردتها المفوضية ، وأموال الضمانات المالية المحصلة تحت بند إجراءات ترسية عقود الشراء والمنح ، والأموال المحصلة من الغرامات المالية ، وتعويضات الأضرار التى تحصلها المفوضية للمشروع .

المادة ٢٠ - الحق في الإنشاء والإقامة :

١-٢٠ عندما تبرر طبيعة عقد الشراء أو المنحة ذلك ، يمنح البلد الشريك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشاركين في دعوات تقديم العروض لأداء الأعمال ، أو عقود الشراء أو الخدمات ، والكيانات المتوقع تكليفها بتنفيذ المهام الموضحة في الملحق رقم (١) الحق في الإنشاء والإقامة في البلد الشريك ، ويظل هذا الحق ساريًا لمدة شهر واحد بعد ترسية العقد .

٢-٢٠ يمنح البلد الشريك كذلك مقاولين الشراء والمستفيدين من المنح ، والكيانات الموكل إليها تنفيذ المهام الموضحة في الملحق رقم ١ (الأحكام الفنية والإدارية) ، والأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون خدماتهم لأداء المشروع وأفراد أسرهم نفس الحقوق طوال مدة تنفيذ المشروع .

المادة ٢١ - أحكام الضرائب والجمارك وترتيبات صرف العملات الأجنبية :

١-٢١ يطبق البلد الشريك الترتيبات الضريبية والجمارك التفضيلية المطبقة على الدول ومؤسسات التنمية الدولية التي لها علاقات معها على عقود الشراء والمنح الممولة من الاتحاد الأوروبي .

وفي حال كان البلد الشريك إحدى دول مجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الأطلسي (ACP) ، لا يعتد بالترتيبات المطبقة من قبل البلد الشريك على الدول الأخرى الأعضاء في هذه المجموعة أو غيرها من الدول النامية لأغراض تحديد المعاملات المفضلة للدول .

٢-٢١ في حال تضمن الاتفاق الإطاري أحكام أكثر تفصيلاً في هذا الصدد ، تطبق تلك الأحكام .

المادة ٢٢ - السرية :

١-٢٢ يوافق البلد الشريك على جواز قيام اى جهة تحتفظ بوثائق او بيانات تخص البلد الشريك وفقًا لاتفاقات تعاقدية بينهما بإرسال تلك الوثائق والبيانات إلى المفوضية لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق التمويلي أو أي اتفاق تمويلي آخر . وتتعهد المفوضية باحترام كافة ترتيبات السرية المتفق عليها بين البلد الشريك وتلك الجهة .

٢-٢٢ دون الإخلال بالأحكام الواردة في المادة رقم (١٦) من الشروط العامة ، يتعهد البلد الشريك والمفوضية بالحفاظ على سرية الوثائق ، والمعلومات ، وغيرها من المواد التي تتعلق مباشرة بتنفيذ هذا الاتفاق التمويلي والمصنفة كمعلومات سرية .

٣-٢٢ يجب على أي من الطرفين الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر قبل الإعلان أو الإفصاح عن المعلومات السرية .

٤-٢٢ يستمر التزام الطرفين بالسرية حتى مرور خمس سنوات على نهاية فترة تنفيذ المشروع .

المادة ٢٣ - استخدام الدراسات :

يتضمن العقد الخاص بأي دراسة ممولة وفقًا لهذا الاتفاق التمويلي حق البلد الشريك والمفوضية في الاستفادة من هذه الدراسة واستخدامها ، ونشرها ، والإفصاح عنها للغير .

المادة ٢٤ - المشاورات بين البلد الشريك والمفوضية :

١-٢٤ : يتعهد البلد الشريك والمفوضية بالتشاور فيما بينهما قبل اتخاذ أي إجراءات بخصوص النزاع حول تنفيذ أو تفسير هذا الاتفاق وفقًا للمادة رقم (٢٨) من الشروط العامة .

٢-٢٤: في حال علم المفوضية بوجود مشكلات في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بإدارة اتفاق التمويل ، فسوف تقوم بكافة الاتصالات الضرورية مع البلد الشريك لإصلاح الموقف واتخاذ أي خطوات ضرورية .

٣-٢٤ : قد تؤدي المشاورات إلى تعديل اتفاق التمويل ، أو وقفه أو تعليقه ، أو إنهائه .

٤-٢٤: تتعهد المفوضية بإخطار البلد الشريك بشكل دوري بتنفيذ الأنشطة الموضحة في الملحق رقم (١) والتي لا تدخل ضمن نطاق الجزءين الأول والثاني من الشروط العامة .

المادة ٢٥ - تعديل اتفاق التمويل :

١-٢٥ :أي تعديل يطرأ على هذا الاتفاق التمويلي يجب أن يكون كتابةً بما في ذلك تبادل الخطابات .

٢-٢٥ : في حال طلب البلد الشريك التعديل ، يقوم بتقديم الطلب إلى المفوضية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المزمع لدخول هذا التعديل حيز النفاذ ، باستثناء الحالات التي يثبتها البلد الشريك وتقبلها المفوضية . في الحالات الاستثنائية التي تتضمن تعديل أهداف المشروع و/أو زيادة مساهمة الاتحاد الأوروبي ، يجب تقديم مثل هذه الطلبات قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المزمع لدخول هذا التعديل حيز النفاذ .

٣-٢٥ : بالنسبة للتعديلات الفنية التي لا تؤثر في أهداف المشروع وفقًا للجزء الأول من الشروط العامة والتعديلات في التفاصيل التي لا تؤثر في الحل الفني المطبق ، ومع عدم انطوائها على إعادة تخصيص للأموال ، أو في حال انطواء التعديلات على إعادة تخصيص لمبلغ يساوي المبلغ المخصص للطواريء ، يخطر البلد الشريك المفوضية بالتعديل وأسبابه كتابةً في أقرب وقت ممكن ويقوم بتطبيق هذا التعديل .

٤-٢٥ : يخضع استخدام أموال الطواريء لموافقة المفوضية الكتابية المسبقة .

٥-٢٥ : في حال قررت المفوضية أن البلد الشريك لم يعد قادراً على أداء المهام الموكلة إليه بشكل مرضٍ وفقًا للمادة رقم (١-١) من الشروط العامة ودون الإخلال بالمواد أرقام (٢٦) و(٢٧) من الشروط العامة ، يجوز للمفوضية استرداد مسئولية تنفيذ المهام الموكلة للبلد الشريك للاستمرار في تنفيذ المشروع نيابةً عنه بعد إرسال إخطار كتابي بذلك للبلد الشريك .

المادة ٢٦ - تعليق اتفاق التمويل :

١-٢٦: يجوز تعليق اتفاق التمويل في الحالات التالية :

يجوز للمفوضية تعليق اتفاق التمويل في حال مخالفة البلد الشريك لالتزاماته المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

يجوز للمفوضية تعليق اتفاق التمويل في حال مخالفة البلد الشريك لأيٍّ من الالتزامات المنصوص عليها في الإجراءات والوثائق القياسية المشار إليها في المواد (١ و٤ و٥ و٦) من الشروط العامة .

يجوز للمفوضية تعليق اتفاق التمويل فى حال مخالفة البلد الشريك لأىٍّ من الالتزامات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان ، والمبادئ الديمقراطية ، وحكم القانون وفى حالات الفساد الكبيرة .

يجـوز تعليق اتفاق التـمويل فى حالات القـوة القـاهرة المنصـوص عليـها أدناه . تشير "القوة القاهرة" إلى أى موقف أو حدث استثنائى غير متوقع يخرج عن نطاق سيطرة الأطراف يمنع أيًا منهما من الوفاء بالتزاماته ، ولا يتعلق بخطأ أو إهمال من جانب أىٍّ من الطرفين (أو من طرف المتعاقدين معهما ، أو وكلائهما ، أو موظفيهما) ويثبت عدم قدرة الطرف المتأثر على تفاديه رغم قيامه باتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية اللازمة . عيوب المعدات المواد والتأخر فى توفيرها ، ونزاعات العمل ، والإضرابات ، أو الصعوبات المالية لا تعتبر قوة قاهرة . ولا يعتبر أىٌّ من الطرفين مخالفًا لالتزاماته إذا حال ظرف قاهر دون قيامه بذلك الالتزام ، ويلتزم الطرف الذى يتعرض لظرف قوة قاهرة بإخطار الطرف الآخر دون تأخير مع بيان طبيعة هذا الظرف ، والمدة المحتملة له ، والتأثيرات المتوقعة للمشكلة ، واتخاذ أى إجراء لتقليل الأضرار المحتملة .

ولا يعتبر أى من الطرفين مخالفًا لالتزاماته المنصـوص عليها فى هذا الاتفاق إذا حال ظـرف قاهـر دون قيامه بذلك الالتزام بشـرط اتخـاذه الإجراءات اللازمـة للحد من الأضرار المحتملة .

٢-٢٦ : يجوز للمفوضية تعليق اتفاق التمويل دون إخطار مسبق .

٣-٢٦: يجوز للمفوضية اتخاذ أى إجراءات احترازية مناسبة قبل تنفيذ قرار التعليق .

٤-٢٦: فى حال الإخطار بقرار التعليق ، يجب توضيح عواقب وآثار عقود الشراء والمنح الجارية واتفاقيات التفويض والخطة التقديرية للبرنامج .

٥-٢٦ : لا يخل تعليق اتفاق التمويل بإجراءات وأحكام تعليق المدفوعات وإنهاء اتفاق التمويل من جانب المفوضية وفقًا للمواد (١٨ و٢٧) من الشروط العامة .

٦-٢٦ : يستأنف الأطراف تنفيذ اتفاق التمويل فور سماح الظروف بذلك بعد الحصول على موافقة المفوضية الكتابية . ولا يخل ذلك بأى تعديلات فى اتفاق التمويل قد تكون ضرورية لمواءمة المشروع للظروف الجديدة بما فى ذلك ، إن أمكن ، تمديد مدة التنفيذ ، أو إنهاء هذا الاتفاق وفقًا للمادة (٢٧) .

المادة ٢٧ - إنهاء اتفاق التمويل :

١-٢٧ : فى حال عدم تسوية الأمور التى أدت إلى تعليق اتفاق التمويل خلال مدة أقصاها ١٨٠ يومًا ، يجوز لأىٍّ من الطرفين إنهاء اتفاق التمويل بعد فترة إخطار مدتها (٣٠) يومًا .

٢-٢٧ : يتم إنهاء اتفاق التمويل آليًا فى حال عدم توقيع عقد التنفيذ خلال المواعيد المقررة فى المادة رقم (٢) .

٣-٢٧ : عند الإخطار بالإنهاء ، يلزم توضيح الآثار المترتبة على عقود الشراء والمنح وتقديرات البرنامج الجارية .

المادة ٢٨ - ترتيبات تسوية المنازعات :

١-٢٨: أى نزاع يتعلق باتفاق التمويل لا يمكن تسويته عن طريق التشاور بين الأطراف خلال مدة ستة أشهر المنصوص عليها فى المادة رقم (٢٤) من الشروط العامة ، يجوز تسويته عن طريق التحكيم بناءً على طلب أىٍّ من الطرفين .

فى حال كان البلد الشريك أحد أعضاء مجموعة دول إفريقيا والكاريبى والمحيط الأطلسى (ACP) ، أو أحد كيانات مؤسسات تلك المجموعة الإقليمية وكان هذا المشروع ممولاً من آلية الجوار الأوروبى ، يعرض موضوع النزاع ، قبل التحكيم وبعد انتهاء المشاورات المنصوص عليها فى المادة رقم (٢٤) من الشروط العامة ، على مجلس وزراء مجموعة إفريقيا والكاريبى والمحيط الأطلسى والمفوضية الأوروبية ، أو خلال اجتماعات لجنة سفراء تلك الدول وفقًا للمادة رقم (٩٨) من اتفاق الشراكة بين تلك الدول . وفي حال عدم نجاح مجلس الوزراء ولجنة السفراء في تسوية النزاع ، يجوز لأيٍّ من الطرفين طلب تسوية النزاع عن طريق التحكيم وفقًا للمواد أرقام (٢٨-٢ و٢٨-٣ و٢٨-٤) .

٢-٢٨: وفي هذه الحالة يعين كل طرف محكمًا من قِبَله خلال ٣٠ يومًا من طلب التحكيم . في حال عجز أي من الطرفين عن ذلك ، يجوز لهذا الطرف أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (The Hague) تعيين محكم ثانٍ . ويقوم المحكمان المعينان بدوريهما بتعيين محكم ثالث خلال ٣٠ يومًا . في حال العجز عن القيام بذلك ، يجوز لأيٍّ من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة تعيين محكم ثالث .

٣-٢٨: إلا إذا قرر المحكمون خلاف ذلك ، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة في القضايا التي تتضمن مؤسسات دولية ودولاً . وتصدر القرارات بغالبية أصوات المحكمين خلال ثلاثة أشهر .

٤-٢٨ : يلتزم كل طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لإنفاذ قرار المحكمين .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ الخاص بالموافقة على اتفاق تمويل بين جمهورية مصر العربية والمفوضية الأوروبية بشأن برنامج «تعزيز الاستجابة لتحديات الهجرة في مصر» والموقع في بروكسل بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية اتفاق تمويل بين جمهورية مصر العربية والمفوضية الأوروبية بشأن برنامج «تعزيز الاستجابة لتحديات الهجرة في مصر» والموقع في بروكسل بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١٠

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥

وزير الخارجية

سامح شكري